

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/1/Add.2

19 October 2009

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

**برنامج  
الأمم المتحدة  
للبيئة**



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف

لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الاجتماع التاسع والخمسون  
منياء غالب، 14-10 نوفمبر/تشرين الثاني 2009

### جدول الأعمال المؤقت المشروع

- .1 **افتتاح الاجتماع**  
ملاحظات افتتاحية يدلّي بها رئيس اللجنة التنفيذية.
- .2 **الشؤون التنظيمية**
  - (أ) **إقرار جدول الأعمال**  
الوثيقان UNEPA/59/1 و Add.1 UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/1 تتضمنان جدول الأعمال المؤقت للاجتماع التاسع والخمسين للجنة التنفيذية.  
مسائل نُطرح للمعالجة: لا توجد.  
الإجراء المتنظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في إقرار جدول أعمال الاجتماع استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقتين UNEPA/59/1 و Add.1 UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/1، وإذا تطلب الأمر، بصيغته المعدلة شفهياً خلال الجلسة العامة.
  - (ب) **تنظيم العمل**  
سيقترح الرئيس تنظيم العمل على الجلسة العامة.
- .3 **أنشطة الأمانة**  
الوثيقة UNEPA/59/2 تعرّض تقريراً عن أنشطة الأمانة منذ الاجتماع الثامن والخمسين للجنة التنفيذية. وتتضمن الوثيقة معلومات عن أنشطة المتابعة التي نفذتها الأمانة بشأن نتائج الاجتماع الثامن والخمسين، والتحضيرات للاجتماع التاسع والخمسين، وكذلك معلومات عن المهام التي قامت بها كبيرة الموظفين وقام بها موظفو الأمانة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، فضلاً عن رسالة من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيبي) تتعلق بالدوره الثانية للمؤتمر الدولي المعنى بإدارة المواد الكيميائية (SAICM).

**الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية:** قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تحيط علما بالقرير المتعلق بأنشطة الأمانة (الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/2) وأن تقدم إرشادات بشأن الرد على المدير التنفيذي لليونيب فيما يتعلق بالدورات الثانية للمؤتمر الدولي المعنى بإدارة المواد الكيميائية (SAICM).

#### .4 حالة المساهمات والمصروفات

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/3 تعرض معلومات عن حالة الصندوق حتى 6 أكتوبر/تشرين الأول 2009 حسبما سجلها اليونيب. وفي ذاك التاريخ، كان رصيد الصندوق مقداره 728 402 91 دولاراً أمريكياً. وهو الرصيد الصافي بعد الأخذ في الحسبان كافة الأموال التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية حتى نهاية الاجتماع الثامن والخمسين.

**مسائل تطرح للمعالجة:** لا توجد.

**الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية:** قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

- (أ) أن تحيط علماً بتقرير أمين الخزانة عن حالة المساهمات والمصروفات، والمعلومات عن أدوات الصرف، حسبما وردت في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/3؛
- (ب) أن يحيط علماً بقائمة الأطراف التي اختارت استعمال آلية سعر الصرف الثابت لتسديد مساهماتها للصندوق خلال الفترة 2009-2011 لتجديد الموارد؛
- (ج) أن تحت الأطراف على تسديد مساهمتها للصندوق المتعدد الأطراف، كاملة وفي أسرع وقت ممكن.

#### .5 حالة الموارد والتخطيط

##### (أ) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/4 تعرض موجزاً للتسويات المالية التي حدتها الوكالات الثانية والمنفذة ووافقت عليها أمانة الصندوق. كما تشمل على بيانات إحصائية من مشروعات ذات أرصدة احتفظ بها لأكثر من الفترة المسموح بها وبالبالغة 12 شهراً بعد إتمام المشروع، وتبيّن مستوى الموارد المتاحة للجتماع التاسع والخمسين للجنة التنفيذية.

**مسائل تطرح للمعالجة:** لا توجد.

**الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية:** قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تحيط علماً بما يلي:

- (أ) تقرير الأرصدة وتوافر الموارد الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/4؛
- (ب) مستوى المبالغ الصافية الجاري استردادها من طرف الوكالات المنفذة إلى الاجتماع التاسع والخمسين والتي تصل إلى 815 874 دولاراً أمريكياً عن المشروعات. ويشمل هذا إعادة مبلغ 295 347 دولاراً أمريكياً من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومبلغ 248 222 دولاراً أمريكياً من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومبلغ 272 155 دولاراً أمريكياً من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وتحويل مبلغ 150 000 دولار أمريكي من البنك الدولي؛
- (ج) مستوى المبلغ الصافي لتكاليف المساعدة الجاري استردادها من طرف الوكالات المنفذة إلى الاجتماع التاسع والخمسين والتي تصل إلى 446 441 دولاراً أمريكياً عن المشروعات. ويشمل هذا رد مبلغ 396 29 دولاراً أمريكياً من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومبلغ 227 26 دولاراً

أمريكيًا من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبلغ 504 14 دولارًا أمريكية من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وبلغ 319 371 دولارًا أمريكيًا من البنك الدولي من ميزانية وحدته الأساسية لسنة 2008 واسترداد تكلفة دعم البرنامج المرتبطة بتحويلات مشروع إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إكوادور؛

(د) مستوى المبلغ الصافي وتكاليف المساندة الجاري استردادها من طرف الوكالات الثانية إلى الاجتماع التاسع والخمسين التي تصل إلى 706 201 دولارًا أمريكيًا بما فيها 945 200 دولارًا أمريكيًا تردها فرنسا و 761 دولارًا أمريكيًا تردها إيطاليا وأن تطلب من أمين الخزانة المتابعة مع فرنسا وإيطاليا بشأن التحويلات النقدية لهذه المبالغ التي يقوم بها أمين الخزانة؛

(ه) لدى الوكالات المنفذة أرصدة مجموعها 4 613 880 دولارًا أمريكيًا دون تكاليف الدعم المتبقية من مشروعات أنجزت منذ أكثر من سنتين. وتشمل هذه الأرصدة مبلغ 378 530 دولارًا أمريكيًا من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبلغ 888 061 دولارًا أمريكيًا من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبلغ 893 874 دولارًا أمريكيًا من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وبلغ 413 454 دولارًا أمريكيًا من البنك الدولي؛

(و) لدى أستراليا أرصدة مجموعها 78 087 دولارًا أمريكيًا، وفنلندا 34 022 دولارًا أمريكيًا، وفرنسا 87 848 دولارًا أمريكيًا بما فيها تكاليف الدعم.

#### **(ب) خطط أعمال عام 2009 والتأخيرات في تقديم الشرائح السنوية**

الوثيقتان UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/5 و Add.1 تتناولان تخطيط الأعمال في ضوء الطلبات الموقاف عليها في الاجتماعين السابع والخمسين والثامن والخمسين، والطلبات المقدمة إلى الاجتماع التاسع والخمسين، والمخصصات في خطط أعمال عام 2009. كما تعرضان قيمة الأنشطة التي لم تقدم هذه السنة ولكنها مدرجة في خطط أعمال عام 2009، وتبرزان المشروعات المطلوبة لتحقيق الامتثال. وتتناولان بالتقييم الالتزامات الآجلة الموقاف عليها حتى اليوم فضلاً عن تلك المقدمة للموافقة عليها في الاجتماع التاسع والخمسين، وتحتملان بلاحظات وتحصيات. كما تشتملان على معلومات عن التأخيرات في تقديم الطلبات، أي تقديم الشرائح المستحقة في الاجتماع التاسع والخمسين، والشرائح التي لم تقدم بعد إجراء مناقشة مع الأمانة، وترعرضان توصيات كيما تنظر فيها اللجنة التنفيذية.

#### **مسائل تطرح للمعالجة:**

- من الطلبات المقدمة إلى الاجتماع التاسع والخمسين والتي تبلغ قيمتها 585 087 دولارًا أمريكيًا، قدمت الوكالات مشروعات تزيد قيمتها عن 58 15 971 661 دولارًا أمريكيًا عن إجمالي المبلغ المدرج في خطط أعمال 2009 لهذه المشروعات (بما في ذلك قيم إضافية لمشروعات استثمارية قيمتها 6.9 مليون دولار أمريكي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، و 2.2 مليون دولار أمريكي للخطط الوطنية للإزالة، و 1.4 مليون دولار أمريكي لمشروعات المساعدة التقنية، و 1.1 مليون دولار أمريكي لأنشطة الإعداد المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية و 925 426 دولارًا أمريكيًا لمشروعات التعزيز المؤسسي)؛

- يتطلب الأمر إعادة توزيع مبلغ 17.9 مليون دولار أمريكي في عام 2010 يتعلق بأنشطة هامة لتحقيق الامتثال؛

• هناك ستة وعشرون شريحة سنوية مستحقة لم تقدم إلى الاجتماع التاسع والخمسين، منها 16 شريحة لم تقدم إلى اجتماعين متتاليين على الأقل. وقدمت 12 شريحة سنوية إضافية وتم سحبها نتيجة بطل الصرف والتنفيذ أو عدم وجود تقارير التحقق.

**الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية:** قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في:

(أ) أن تحيط علما بما يلي:

(1) التقرير عن حالة خطط أعمال عام 2009، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/5 وحقيقة أن أنشطة قيمتها 17,85 مليون دولار أمريكي كانت لازمة للامتثال لم تقدم إلى الاجتماع التاسع والخمسين، وأن قيمة

الالتزامات الآجلة الموافق عليها في الاجتماع التاسع والخمسين [تجاوز/ تقل عن] القيمة في خطة أعمال الفترة 2009-2011 للصندوق المتعدد الأطراف بمبلغ XXX دولار أمريكي [يُقدم الرقم استناداً إلى المواقف الفعلية]؛

(2) أن تحيط علما، مع التقدير، بالمعلومات المتعلقة بالشراحت السنوية للاتفاقيات المتعددة السنوات المقدمة إلى الأمانة من كندا وفرنسا واليونان واليونيدو والبنك الدولي، على النحو الوارد في الوثيقة (UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/5)؛

(3) أن 44 شريحة من بين الشراحت السنوية البالغ عددها 70 شريحة للاتفاقيات المتعددة السنوات المقرر تقديمها قدمت في الوقت المحدد إلى الاجتماع التاسع والخمسين، ولكن الشراحت الـ26 الباقي لم يتم تقديمها؛

(4) أنه ينبغي توجيه رسائل بالنسبة للشراحت السنوية، المشار إليها في الجدول 6 من هذه الوثيقة، التي كان مقرراً تقديمها إلى الاجتماعين الأخيرين مع أسباب التأخير المذكورة، وتشجيع الوكالات المنفذة وحكومات بلدان المادة 5 المعنية على اتخاذ إجراءات للإسراع في تنفيذ الشراحت الموافق عليها، بحيث يُتاح تقديم الشراحت التي تأخر تقديمها إلى الاجتماع السادس؛

(5) أنه ينبغي توجيه رسائل بالنسبة للشراحت السنوية، المشار إليها في الجدول 7 من هذه الوثيقة، التي كان مقرراً تقديمها إلى الاجتماع التاسع والخمسين، مع أسباب التأخير المذكورة، وتشجيع الوكالات المنفذة وحكومات بلدان المادة 5 المعنية على تقديم هذه الشراحت السنوية إلى الاجتماع السادس؛

(6) أن مستوى الشراحت السنوية التي قدمت للموافقة عليها في الاجتماع التاسع والخمسين بلغ XXX دولاراً أمريكياً، ونتيجة لذلك، سوف يبلغ المستوى الإجمالي للالتزامات للفترة من 2010 إلى 2014 XXX مليون دولار أمريكي [يُستكمل فيما بعد]؛

(ب) أن تشجع حكومات بوروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى والكونغو وغينيا وغينيا-بيساو وتونس (عند الاقتضاء) على الإسراع في إتمام الشريحة الحالية، وحكومة قيرغيزستان على استكمال تقرير التحقق اللازم للتمكن من تقديم الشريحة التالية من هذه المشروعات في أقرب وقت ممكن؛

(ج) أن تطلب:

(1) إلى رئيس اللجنة التنفيذية أن يكتب إلى وزارة البيئة في أنتيغوا وبربودا ليطلب إليها الإسراع بتنفيذ خطة إزالة المواد الكلوروفلوروكربيونية في ضوء المועד المحدد لإزالة هذه المواد بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2010؛

(2) إلى اليونيسف أن يقدم أسباب التأخير في تقديم طلبات الشراحت خلال الاجتماع التاسع والخمسين.

**(ج) حالة تنفيذ المشروعات المتأخرة وبلدان المادة 5 من حيث احتمالات تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة التالية لبروتوكول مونتريال**

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/6 تتضمن ستة أجزاء. يعرض الجزء الأول تحديًا لحالة امتثال بلدان المادة 5 التي تخضع لتدابير الرقابة بموجب بروتوكول مونتريال التي تشمل على قسم جديد بشأن المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ويتضمن الجزء الثاني معلومات عن بلدان المادة 5 التي تخضع لمقررات الأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن الامتثال. ويشتمل الجزء الثالث على بيانات عن تنفيذ البرامج القطرية، بما في ذلك تحليل لبيانات استهلاك المواد المستنفدة للأوزون حسب القطاع. أما الجزء الرابع، فيتناول المشروعات التي تعاني من تأخيرات في التنفيذ والمشروعات التي طلب بشأنها تقديم تقارير إضافية عن الحالة. ويشتمل الجزء الخامس على المسائل المتعلقة بتقديم التقارير المرحلية لعام 2008. ويتناول الجزء السادس بيانات البرامج القطرية المقدمة من خلال الانترنت والمجازات القطرية.

**مسائل تطبيق للمعالجة:**

- على الرغم من أن 92 بلدا لا تزال لديها استهلاك مسموح به من المواد الكلوروفلوروكربونية حتى عام 2008، أبلغت معظم البلدان عن عدم وجود استهلاك من الهالونات وبروميد الميثيل ورابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل؛
- حصلت جميع البلدان على أموال لإعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أو قدم لها طلبات إلى الاجتماع التاسع والخمسين باستثناء بوتسوانا والصومال وتيمور الشرقية؛
- بالنسبة لبلدان المادة 5 الخاضعة لمقررات متعلقة بالامتثال - لم ترد إلى لجنة التنفيذ هذا العام معلومات بشأن 19 من أصل 66 مسألة؛
- فيما يتعلق ببيانات البرامج القطرية - استعملت أربعة بلدان فقط نظام الإبلاغ القائم على الانترنت؛
- فيما يتعلق بالتأخيرات في التنفيذ وتقارير الحالة:
  - التقرير المقدم من اليونيسف بشأن إكمال مشروع عالمي؛
  - أوصي بتقديم تقارير إضافية عن الحالة بشأن 28 مشروعًا وأعدت توصيات محددة للمشروعات التي تواجه صعوبات في التنفيذ؛
- فيما يتعلق بالتقارير المرحلية التي لم تقدم في موعدها: لم تقدم إسرائيل والبرتغال تقارير مرحلية مستحقة في الاجتماع الثامن والخمسين؛
- فيما يتعلق باستعراض النظم القائمة على الويب: تعتمد الأمانة تعزيز هذه النظم واستعراض الفائدة من استمرارها في الاجتماع الثاني والستين.

**الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية:** قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في:

**(أ) أن تحيط علمًا:**

(1) مع التقدير، بتقارير الحالة للمشروعات التي لديها تأخيرات في التنفيذ التي قدمتها إلى الأمانة حكومات أستراليا وكندا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان والسويد، والوكالات المنفذة الأربع، والتي جرى تناولها في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/6؟

(2) أن طلبات المشروعات المقدمة للاجتماع التاسع والخمسين من جزر كوك وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجزر مارشال وقطر والصومال وفانواتو تخضع لتلقي بيانات

البرامج القطرية وفقاً للمقرر 5/52 بشأن تلقي بيانات البرامج القطرية كشرط للموافقة على تمويل هذه المشروعات والإفراج عن هذا التمويل؛

(3) أن أربعة من الـ 35 من المشروعات المدرجة في قائمة التأخيرات في التنفيذ قد استكملت؛

(4) أن الأمانة والوكالات المنفذة سوف تتخذ إجراءات محددة وفقاً لعمليات التقييم التي أجرتها الأمانة (النقدم أو بعض النقدم) وإبلاغ وإشعار الحكومات والوكالات المنفذة حسبما هو مطلوب؛

(ب) أن تطلب:

(1) تقارير إضافية عن الحالة بشأن المشروعات المدرجة في المرفق السادس بهذه الوثيقة؛

(2) تحديث تقرير التأخيرات المطلوب للمشروع التالي خلال الاجتماع التاسع والخمسين:

عنوان المشروع	الرمز	الوكالة
وضع مبادئ توجيهية للترويج للسلامة في تحويلات الأيروسولات	GLO/ARS/39/TAS/246	اليونيب

(3) أن يكتب الرئيس لوزير البيئة في باربادوس طالباً الإسراع بنشر نظام التراخيص في الجريدة الرسمية للتمكين من تنفيذ المشروعات الجارية لتنفيذ خطة إدارة غازات التبريد قيد التنفيذ من جانب اليونيب واليونيسيف (BAR/REF/43/TAS/10, 11, and 12) في ضوء الإزالة الوشيكة للمواد المستنفدة للأوزون في الأول من يناير/ كانون الثاني 2010؛

(4) من حكومتي إسرائيل والبرتغال تقديم تقريريهما المرحليين إلى الاجتماع السادس للجنة التنفيذية؛

(5) من الأمانة تزويد الاجتماع الثاني والستين بمعلومات عن استخدام نظم الإبلاغ عن بيانات البرامج القطرية والملاحق القطرية على شبكة الويب للتمكين من استعراض فائدتها المستمرة؛

(ج) أن تشجع:

(1) الوكالات المنفذة والحكومات التالية على تقديم طلبات إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone في أسرع وقت ممكن لتسخير جهود البلدان على تحقيق التجميد في 2013 والخفض في 2015 فيما يتعلق باستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone (بوتسوانا والصومال وتيمور ليشتي)؛

(2) حكومة إثيوبيا على الانتهاء من وضع القواعد الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون من أجل استكمال تنفيذ خطة إدارة غازات التبريد في البلد قيد التنفيذ بواسطة فرنسا (ETH/REF/44/TAS/14)؛

(3) حكومة إثيوبيا على تنفيذ حظر على استيراد الهالونات الخام لضمان الامتثال للحظر على استيراد وتصدير الهالونات لبلدان المادة 5 المقرر في أول يناير/ كانون الثاني 2010 في

ضوء الاستكمال الوشيك لمخزن الهالونات لبلدان شرق وجنوب أفريقيا (بما في ذلك أثيوبيا) قيد التنفيذ بواسطة ألمانيا (AFR/HAL/35/TAS/29):

(4) الإسراع باستكمال نظام التراخيص في إريتريا للتمكن من بدء تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية التي تنفذ بواسطة اليونيدو (ERI/PHA/54/INV/05):

أن تحيط علما: (د)

(1) بأن مشروع الاسترداد وإعادة التدوير في المغرب (MOR/REF/23/TAS/17) قيد التنفيذ بواسطة فرنسا أعيد تقييمه وأصبح الموعด المقرر للاستكمال هو 30 أبريل / نيسان 2010؛

(2) بأن حكومة سري لانكا تعتمد استخدام رصيد الأموال المتبقية في برنامجها التحفيزي بمحض التنفيذ الياباني (SRL/PHA/43/TAS/26) لإعادة تهيئة مستودع تبريد الألبان واستكمال المشروع قبل 31 ديسمبر / كانون الأول 2010؛

(3) بأن اليونيب قد بعث بمشروع مذكرة تفاهم إلى برنامج الأغذية العالمي للموافقة النهائية على إزالة مسألة إنفاق الأموال في البلد بشأن مشروع التعزيز المؤسسي قيد التنفيذ بواسطة اليونيب (DRK/SEV/53/INS/49)،

(4) أن اليونيدو يعتزم تقديم تقديم خطة أعمال إلى الاجتماع السادس للتمكن من بدء تنفيذ مشروع تخزين الهالونات في ليبيا (LIB/HAL/47/TAS/26)؛

(هـ) أن تنظر فيما إذا كان يمكن استخدام أموال إعداد المشروع الذي وافق عليه في الاجتماع الخامس والخمسين لإعداد مشروع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين قيد التنفيذ بواسطة البنك الدولي (CPR/PHA/55/PRP/467) في مساعدة الصين على تقديم بيانات أولية بشأن قطاع الإنتاج حتى يطلب من الأمانة الضطلع بالمراجعة التقنية؛

(و) أن حث البوسنة والهرسك على الإسراع بالإفاء من ضريبة القيمة المضافة للإسراع بطرح العطاءات وتسلیم المعدات الخاصة بمشروع تخزين الهالونات قيد التنفيذ بواسطة اليونيدو (BHE/HAL/42/TAS/18) في ضوء الإزالة الوشيك للهالونات في الأول من يناير / كانون الثاني 2010.

(د) تحديث لخطة الإزالة النموذجية المستمرة لثلاث سنوات: 2012-2010  
(متابعة للمقرر 5/56)

الوثيقة 7 UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/7 تتضمن خطة الإزالة النموذجية المستمرة لثلاث سنوات الخاصة بالصندوق المتعدد الأطراف للسنوات 2010-2012. وتشتمل الورقة على تحليل لكميات المواد المستنفدة للأوزون التي يتبعن الموافقة على تمويلها لتمكن بلدان المادة 5 من تحقيق الامتثال لأهداف الإزالة لبروتوكول مونتريال، وتبيان المواد المستنفدة للأوزون المدرجة في مشروعات خلال الفترة 2010-2012. كما تتناول الورقة الطلب المقدم من اللجنة بشأن إجراء تحليل إستراتيجي عن كيفية تخصيص الأموال المشار إليها في خطط أعمال عامي 2010 و 2011 للوكالات لجميع بلدان المادة 5 المؤهلة لتمكنها من الامتثال لتجميد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2013 والتحفيض البالغ نسبته 10 في المائة في عام 2015، في حدود الموارد المتاحة (المقرر 6/57(هـ)).

مسائل تطبيق المعالجة:

- مستوى الجهد التي لا تزال مطلوبة من جانب بلدان المادة 5 المعنية والوكالات الثنائية والمنفذة لتنفيذ وتحقيق التخفيفات الممولة بالفعل من استهلاك وإنتاج المواد المستنفدة للأوزون (لا يزال الأمر يتطلب إزالة نحو 19 780 طنا من قدرات استنفاد الأوزون من استهلاك المواد المستنفدة للأوزون في مشروعات فردية أو مشروعات جماعية)؛
- عدد خطط الإزالة المتعددة السنوات المطلوبة لمعالجة الاستهلاك من المواد المستنفدة للأوزون بخلاف المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي لا تزال قيد التنفيذ (أي ثلات خطط لإدارة غازات التبريد لبلدان ذات استهلاك منخفض، و98 خطوة من خطط إدارة الإزالة النهائية لبلدان ذات استهلاك منخفض، و41 خطوة إزالة لبلدان لديها استهلاك منخفض، و12 خطوة إزالة في قطاع الإنتاج)؛
- مستوى الجهد المطلوب من جانب بلدان المادة 5 والوكالات الثنائية والمنفذة لتحقيق أهداف إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعامي 2013 و2015، مع ملاحظة أن استهلاك هذه المواد في بلدان المادة 5 قد زاد من 11 263 طنا من قدرات استنفاد الأوزون في عام 200 إلى 29 086 طنا في عام 2008، في حين زاد إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من 987 طنا من قدرات استنفاد الأوزون إلى 536 طنا خلال نفس الفترة.

الإجراءات المنظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

- (أ) أن تنظر في اعتماد خطة الإزالة النموذجية المستمرة لفترة السنوات الثلاث 2010-2012 كدليل مرن لخطيط الموارد لنفس الفترة؛
- (ب) أن تحدث بلدان المادة 5 التي لديها مشروعات موافق عليها ولكن غير منفذة، والوكالات المنفذة والثنائية المعنية، على تعجيل وتيرة التنفيذ خلال فترة السنوات الثلاث 2010-2012؛
- (ج) أن تحث الوكالات الثنائية والمنفذة على العمل مع تلك البلدان التي تبيّن أنها بحاجة إلى مساعدة فورية من أجل تحقيق أهداف بروتوكول مونتريال للإزالة لعام 2010، وإدخال ما يقتضيه الحال من أنشطة في خطط أعمالها للفترة 2010-2012؛
- (د) أن تطلب من الأمانة أن تقدم تحديثاً للخطة النموذجية للإزالة المستمرة لثلاث سنوات للفترة 2011-2013 إلى الاجتماع الأخير في عام 2010 ليكون بمثابة توجيهها، وفقاً لما يقتضيه الحال، من أجل إعداد خطة أعمال 2011-2013 للصندوق المتعدد الأطراف؛
- (هـ) أن تحيط علما بما يلي:

- (1) مازال حوالي 704 17طنان من قدرات استنفاد الأوزون من استهلاك المواد المستنفدة للأوزون، و6 018 طنا من قدرات استنفاد الأوزون من إنتاج المواد المستنفدة للأوزون في انتظار الإزالة في خطط الإزالة القطاعية والوطنية المتعددة السنوات خلال الفترة المتبقية من 2009 وخلال فترة السنوات الثلاث 2010-2012؛

(2) مازال حوالي 780 طنا من قدرات استنفاد الأوزون من استهلاك المواد المستنفدة للأوزون في انتظار الإزالة في مشروعات فردية أو جماعية موافق عليها (على أساس التقارير المرحلية المقدمة من الوكالات الثانية والمنفذة إلى الاجتماع الثامن والخمسين للجنة التنفيذية)؛

(3) يجري حاليا تنفيذ ثلاثة مشروعات في خطط إدارة غازات التبريد للبلدان ذات الاستهلاك المنخفض وفقا للمقرر 48/31 (مثلا، لتحقيق أهداف إزالة المواد الكلوروفلوروكربيونية لعامي 2005 و2007 في الوقت المحدد)؛ و98 خطة من خطط إدارة الإزالة النهائية في بلدان ذات حجم استهلاك منخفض؛ و41 خطة وطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون في بلدان ليس لديها حجم استهلاك منخفض؛ و12 خطة إزالة في قطاع الإنتاج في 7 بلدان ليس لديها حجم استهلاك منخفض.

## 6. تنفيذ البرامج:

### (أ) الرصد والتقييم:

#### (1) التقرير المجمع لإنجاز المشروعات لعام 2009

الوثيقان UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/8 و Add.1 تقدمان إلى اللجنة التنفيذية نظرة عامة على النتائج المبلغ عنها في تقارير إنجاز المشروعات المستلمة منذ الاجتماع السادس والخمسين المعقود في نوفمبر/تشرين الثاني 2008 عملا بالمقررين 23/8(ط) و 11/26 للجنة التنفيذية اللذان يطلب فيما من كبير موظفي الرصد والتقييم أن يقدم تقريرا ملحاً لإنجاز المشروعات، بعد التشاور مع الوكالات المنفذة، في الاجتماع الثالث من كل عام.

#### مسائل تطرح للمعالجة:

- تقارير إنجاز المشروعات المستلمة والمستحقة؛
- المحتوى والجودة؛
- الدروس المستفادة الواردة في تقارير إنجاز المشروعات؛
- الجدول الزمني لتقديم تقارير إنجاز المشروعات في عام 2010؛
- اتساق البيانات المبلغ عنها في تقارير إنجاز المشروعات.

#### الإجراءات المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في:

(أ) أن تحيط علما بالتقدير المجمع لإنجاز المشروعات لعام 2009 بما في ذلك الجدول الزمني لتقديم تقارير إنجاز المشروعات المستحقة والدروس المستفادة الواردة في المرفق الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/8؛

(ب) أن تطلب من الوكالات المنفذة والوكالات الثانية المعنية:

(1) أن تحقق قبل نهاية يناير/ كانون الثاني 2010، بالتعاون مع أمانة الصندوق المتعدد الأطراف، الاتساق الكامل بين البيانات المبلغة في التقارير المجمعية وتقارير الجرد والتقارير المرحلية السنوية؛

(2) أن توفر، قبل نهاية يناير / كانون الثاني 2010، المعلومات التي مازالت ناقصة في عدد من التقارير المجمعة؛

(3) أن تصفى قبل نهاية يناير / كانون الثاني 2010 المتأخرات المتراكمة من التقارير المجمعة عن المشروعات المستكملة قبل نهاية عام 2006؛

(ج) أن تطلب من الموظف الأقدم المعنى بالرصد والتقييم لدى تعينه، معالجة مسألة وضع استماره لتقارير الإنجاز للمشروعات المستكملة المتعددة السنوات كمسألة تحظى بالأولوية؛

(د) أن تدعو جميع أولئك المشاركون في وضع وتنفيذ المشروعات إلى أن يأخذوا في الاعتبار الدروس المستفادة المستمدة من التقارير المجمعة لدى إعداد وتنفيذ المشروعات في المستقبل.

## **(2) تقرير عن إعداد جداول الاتفاقيات المتعددة السنوات**

الوثيقة 9 UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/9: عملاً بالمقررات 9/50 و 13/51 و 8/53، بدأ كبير موظفي الرصد والتقييم في إعداد نماذج للإبلاغ لجدال الاتفاقيات المتعددة السنوات مع كبار موظفي الأمانة. وتم تحويلها إلى نظام قائم على الويب لإدخال البيانات من خلال الانترنت. وعندما ترك كبير موظفي الرصد والتقييم السابق منصبه، تولى أحد كبار موظفي الأمانة المهام ذات الصلة وواصل عملية الإعداد. وتستخدم قاعدة البيانات الموجودة حالياً على الانترنت لتقديم جميع بيانات المشروعات المتعددة السنوات.

### مسائل تطرح للمعالجة: لا توجد

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر فيما إذا كانت ستنتقل المفهوم الحالي إلى الإبلاغ السنوي بشأن خطط إدارة غزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتقديره وفقاً لذلك، وما إذا كانت ستتوافق على ميزانية لهذه المهمة تبلغ 60 000 دولار أمريكي لشراء معدات والبرمجيات وبرمجة قاعدة البيانات.

## **(ب) تقرير عن تنفيذ المشروعات الموافق عليها بشروط تبليغ محددة**

الوثيقة 10 UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/10: تتألف من التقارير المرحلية المتعلقة بتنفيذ مشروعات في الصين (3)، وكولومبيا (1)، والهند (1)، والجماهيرية العربية الليبية (1)، ورومانيا (1)، وجمهورية فنزويلا البوليفارية (1)، واليمن (1). كما تشتمل على تقارير مرحلية بشأن مشروعات أجهزة تكيف المباني في البرازيل وكوبا والجمهورية العربية السورية، ومشروع عالمي لاستبدال هذه الأجهزة في المناطق التالية: أفريقيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي.

### مسائل تطرح للمعالجة:

- خطة قطاع إنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية في الصين: أشارت عملية المراجعة المالية إلى تخصيص أموال حتى اليوم للمشروع بما في ذلك للمبادرات الخاصة مثل الأنشطة المرتبطة ببناء مصنع للهيدروكلوروفلوروكربون-134 (25.4 مليون دولار أمريكي) ومركز الامتثال القطري في الصين (20 مليون دولار أمريكي) والتخصيص الممكن للأموال المتبقية (4 ملايين دولار أمريكي) لمرافق إنتاج جديدة لا تستعمل المواد المستنفدة للأوزون؛

- بروميد الميثيل في الجماهيرية العربية الليبية: طلب مقدم من الحكومة بتمديد تاريخ الإزالة الكاملة لبروميد الميثيل من عام 2010 إلى عام 2012، بدون أي طلب إضافي للتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

- (أ) الصين - خطة قطاعية للإزالة التدريجية للكلوروفلوروكربيون-11 في قطاع الرغاؤى في الصين: تقرير تدقيق الحسابات المالية (البنك الدولى): أن تحيط علما بتقديم التدقيق المالي المستقل لحساب خطة قطاع الرغاؤى، ويوافق على شكل التقرير المستخدم في التقارير المستقبلية لخطة قطاع الرغاؤى بموجب المقرر 13/56؛
- (ب) الصين - برنامج إزالة إنتاج الهالونات واستهلاكها (البنك الدولى): أن تطلب من حكومة الصين والبنك الدولى إبلاغ أمانة الصندوق عن الكميات من الهالونات 1301 التي انبعثت من خلال انتعاشات غاز السحب والناشئة عن إنتاج الفربونيل دون نظم الترميد لإدراجها في التقرير عن تنفيذ المشروعات الموافق عليها بشروط تبليغ خاصة الذي سيقدم للمجتمع الستين؛
- (ج) الصين - خطة قطاعية للإزالة التدريجية للكلوروفلوروكربيون-11 في قطاع الرغاؤى: تقرير تدقيق الحسابات المالية (البنك الدولى): أن تشير إلى أن حكومة الصين قد وافقت على أن تقدم إلى اللجنة التنفيذية مسبقاً أية معلومات عن استخدام أية أموال متبقية في مراقب غير مخصصة لإنتاج المواد المستندة للأوزون لدراستها قبل السماح بأي تمويل لهذه الأنشطة؛
- (د) كولومبيا - خطة الإزالة الوطنية لمواد المرفق ألف (المجموعتان الأولى والثانية) (اليونيدى): أن تحيط علما بالتقدير المرحلي حول تنفيذ خطة الإزالة الوطنية للكلوروفلوروكربيون لكولومبيا، التي تغطي الفترة 2008-2009، وأن توافق على برنامج التنفيذ السنوي لعام 2010؛
- (ه) الهند - خطة إزالة رابع كلوريد الكربون في قطاعي الاستهلاك والإنتاج: تحقيق إضافي بشأن استخدام المواد الوسيطة (البنك الدولى): أن تحيط علما بتقرير التحقق المقدم من البنك الدولى عملاً بالمقرر 35/58 المتعلق بخطة إزالة رابع كلوريد الكربون في قطاعي الاستهلاك والإنتاج وأن تحيط علماً أيضاً بأن الأمانة ترى أن التحقق الذي قدمه البنك الدولى كاف وأنها أبلغت البنك الدولى أنه يمكن أن تبدأ في صرف الأموال الموافق عليها في الاجتماع الثامن والخمسين؛
- (و) الجماهيرية العربية الليبية: إزالة بروميد الميثيل في البستنة: الطماطم والخيار والفلفل وغيرها (اليونيدو): أن تنظر في الموافقة على الجدول الزمني المنقح التالي الخاص ببروميد الميثيل الوارد في اتفاقها مع الجماهيرية العربية الليبية؛
- (ز) رومانيا - التحقق من إنتاج رابع كلوريد الكربون (اليونيدو): أن تحيط علماً بأن رومانيا قدمت تقرير تحقق موضحاً امثالها للاتفاق المبرم بين رومانيا واللجنة التنفيذية بالنسبة لجميع السنوات حتى 2008 وخلالها؛
- (ح) فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) - برنامج إزالة إنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية (البنك الدولى): أن تحيط علماً ببرنامج العمل السنوي لعام 2009 الخاص بخطة إزالة إنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية في جمهورية فنزويلا البوليفارية؛
- (ط) اليمن - الإزالة النهائية لبروميد الميثيل (ألمانيا): أن تحيط علماً بالتقدير المرحلي حول تنفيذ الإزالة النهائية لبروميد الميثيل في اليمن الذي يغطي فترة 2009.

#### مشاريع المبردات:

**البرازيل:** تقرير مرحلٍ حول المشروع التدليٍ للادارة المتكاملة في القطاع الفرعى لمبردات الطرد المركزي، الذى يركز على استخدام تقنيات فعالة في استهلاك الطاقة وخالية من الكلوروفلوروكربيون لاستبدال المبردات المعتمدة على الكلوروفلوروكربيون (اليونيدى)

**كولومبيا:** تقرير مرحلٍ حول المشروع التدليٍ للادارة المتكاملة في القطاع الفرعى لمبردات الطرد المركزي، الذى يركز على استخدام تقنيات فعالة في استهلاك الطاقة وخالية من الكلوروفلوروكربيون لاستبدال المبردات المعتمدة على الكلوروفلوروكربيون (اليونيدى)

**كوبا:** تقرير مرحلي حول المشروع التدليبي للإدارة المتكاملة في القطاع الفرعى لمبردات الطرد المركزي، الذى يركز على استخدام تقنيات فعالة في استهلاك الطاقة وخالية من الكلوروفلوروكربون لاستبدال المبردات المعتمدة على الكلوروفلوروكربون (اليونديبي وكندا)

**الجمهورية العربية السورية:** تقرير مرحلي حول المشروع التدليبي المتعلق باستبدال مبردات الطرد المركزي المعتمدة على الكلوروفلوروكربون (اليونيدو)

**عالمي:** تقرير مرحلي حول المشروع العالمي لاستبدال المبردات (الصين والهند وإندونيسيا والأردن وماليزيا والفلبين وتونس) (البنك الدولى)

**المنطقة الإفريقية:** تقرير مرحلي حول المشروع التدليبي الاستراتيجي للتحويل المسرع لمبردات الكلوروفلوروكربون في 6 دول إفريقية (الكاميرون ومصر وناميبيا ونيجيريا والسنغال والسودان) (اليونيدو وفرنسا وألمانيا واليابان)

**المنطقة الأوروبية:** تقرير مرحلي حول المشروع التدليبي المتعلق باستبدال مبردات الطرد المركزي المعتمدة على الكلوروفلوروكربون (كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والجبل الأسود ورومانيا وصربيا) (اليونيدو)

**منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي:** مشروع تدليبي للإدارة المتكاملة للقطاع الفرعى للمبردات في منطقة البحر الكاريبي، الذى يركز على استخدام تكنولوجيات فعالة في استهلاك الطاقة وخالية من الكلوروفلوروكربون لاستبدال المبردات المعتمدة على الكلوروفلوروكربون (اليونديبي)

(ي) أن تحيط علمًا بالتقدير المرحلي حول ما تم إحرازه من تقدم في جميع مشاريع المبردات المقدمة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/10؛

(أ) أن تثنى على اليونديبي والبنك الدولي لجهودهم الناجحة المستمرة في توفير التمويل المشترك بمستويات أكبر بكثير من التمويل المقدم في الأصل عن طريق الصندوق المتعدد الأطراف؛

(ل) أن تثنى على جميع الوكالات المنفذة والثانية المشتركة في توسيع أنشطة التنفيذ إلى ما بعد مسألة حماية الأوزون وفي التغير المناخي عن طريق التعامل مع كفاءة الطاقة في برامجهم، واستخدام مبالغ خارجية كبيرة لتحقيق كلاً الهدفين في نشاط واحد؛

(م) أن تطلب من الأمانة تقديم تقرير آخر إلى الاجتماع الثاني والستين حول التقدم الذي تم إحرازه في مشروعات المبردات.

## مقترنات المشروعات

.7

(أ) نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/11 تتضمن خمسة أقسام: تحليل لعدد المشروعات والأنشطة المقدمة من الوكالات الثانية والمنفذة إلى المجتمع التاسع والخمسين؛ ومسائل السياسات العامة المحددة خلال عملية استعراض المشروعات؛ والممشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية عليها؛ والمشروعات الاستثمارية المطلوب النظر في كل مشروع منها على حدة؛ والأنشطة والمشروعات غير المطلوبة للأمثال.

### مسائل تطبيق المعالجة:

- سرية بيانات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المبلغ عنها بموجب المادة 7؛
- المشروعات التدليلية المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المبلغ التي أزيلت من خطط الأعمال؛

- طلبات إعداد المشروعات المتعلقة بالمشروعات الريادية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون؛
  - تحديد الأولويات في عملية إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
  - الاستهلاك الناتج عن الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في رغوى المواد الكيميائية السابقة الخلط (البوليلات)؛
  - مدى تأهيل التدابير الرامية إلى تحسين الأثر المناخي لعملية التحويل؛
  - تكاليف تحويل عنصر التصنيع مقابل التكاليف التشغيلية الإضافية؛
  - أساس حساب الصادرات إلى بلدان غير بلدان المادة 5؛
  - النموذج الأولي لمشروع اتفاقيات خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
  - تمويل مشروعات التعزيز المؤسسي كجزء من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
- الإجراءات المنتظر من اللجنة التنفيذية:** قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في:
- سرية بيانات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المبلغ عنها بموجب المادة 7
- (أ) أن تحيط علما بسرية بيانات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المبلغ عنها بموجب المادة والواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/11:
- المشروعات التدليلية المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي حذفت من خطط الأعمال
- (ب) ما إذا كانت ترغب في السماح بتقديم مشروعات تدليلية تتعلق بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عام 2010، وفي حال الموافقة، إصداء توجيه إضافي للوكالات الثانية والمنفذة بالنسبة لمعايير التقديم لتلك المشروعات؛
- طلبات إعداد المشروعات التجريبية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون
- (ج) ما إذا كانت تريد أن تسمح بتقديم طلبات إضافية لإعداد المشروعات من أجل مشروعات تجريبية تتعلق بالمواد المستنفدة للأوزون، تمشياً مع المقرر 19/58 معتمد في عام 2010؛
- تحديد الأولويات في إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية
- (د) أبلغ مؤتمر الأطراف اللجنة التنفيذية بازالة "أولاً المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ذات قدرات أعلى على استئناف الأوزون، مع مراعاة الظروف الوطنية". ولم تحدد اللجنة التنفيذية بعد كيفية تحديد الأولويات والظروف الوطنية. وتقترح الأمانة طريقة للمضي قدماً؛
- الاستهلاك الناتج عن الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الذي تحتويه مواد الرغوة الكيميائية المسقبة المزج (بوليلول)
- (ه) أن تؤمن الدعم من حيث المبدأ لتحويلات إلى مؤسسات في بلدان المادة 5 تستخدم مواد بوليلول مستوردة محتوية على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بموجب الشروط والتحديات المبينة في هذا المقرر؛
- (و) أن تؤمن الدعم المالي لمؤسسات تستخدم مواد بوليلول مسبقة المزج معتمدة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في بلدان لديها استهلاك قليل أو لا استهلاك على الإطلاق من مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب، شرط أن تكون جميع المؤسسات قد حدّدت هويتها في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومستويات

الهيدروكلوروفلوروكرابون-141ب المستخدمة وكميات الرغوة المنتجة، قد توفرت للسنوات الثلاث الأخيرة، وأن المؤسسات تستوفي معايير الأهلية للصندوق المتعدد الأطراف؛

(ز) أن تخفض ما تبقى من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكرابونية المؤهل في البلد بكمية الهيدروكلوروفلوروكرابون-141ب الذي تحتويه البوليولات المسبيقة المزج، ولكن ليس من أجل اعتبار الإزالة في خطة الأعمال بالمقارنة مع هدف تخفيض 2015، بعد إزالة استهلاك الهيدروكلوروفلوروكرابون-141ب في البلد؛

(ح) أن تجعل التمويل مقتضراً على مستوى التكاليف الرأسمالية الإضافية وعلى عتبات التمويل لقطاع الرغاوي المعتمدة على الكلوروفلوروكرابون-11 على أساس متري؛

أهلية التدابير لتحسين الآثار المناخية لعملية التحويل

(ط) أن تنظر في هذه المسألة في اجتماعها السنين؛

(ي) أن تطلب إلى الأمانة أن تعد وثيقة للاجتماع السنين تورد معلومات تتعلق بالجوانب المناسبة لتحسين درجة المكونات في مشروعات تحويل المواد الهيدروكلوروفلوروكرابونية؛

التكلفة لتحويل صنع المكونات إزاء تكلفة التشغيل الإضافية

(ك) أن توقف التمويل لتكلفة التشغيل الإضافية للمكونات، وعوضاً عن ذلك تمويل تحويلات صناعي المكونات ومرافق صنع المكونات في إنتاج معدات تكيف الهواء؛

(ل) لا تدرج أي تكلفة تشغيل إضافية في التمويل المعطى لصناعي المكونات؛

(م) أن تضع لائحة بالمكونات التي يُعتبر صانعوها مؤهلين للتتمويل، وأن تُضمن في هذه اللائحة المضاغط والمبخرات؛

(ن) أن تستثنى المرافق التي يكون أقل من 50 بالمائة من الإنتاج هو لمكونات المعدات التي تستخدم المواد الهيدروكلوروفلوروكرابونية، وأن تُحسم، من التكلفة الإضافية، حصة المكونات المنتجة غير تلك المعتمدة على المواد الهيدروكلوروفلوروكرابونية؛

أو

(س) أن تمول تكلفة التشغيل الإضافية للمكونات ولا تتبع التمويل لتحويلات صناعي المكونات أو لمرفق لصنع المكونات من داخل مصنع للمعدات.

قاعدة لحساب التصدير إلى بلدان من غير بلدان المادة 5

(ف) أن تقرر التحديد بأن جزء الإنتاج المصدر إلى غير بلدان المادة 5، يُطبق على الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/15/45 عن طريق:

(1) استخدام كمية المواد المستنفدة للأوزون الموجودة في الوحدات المعبأة مسبقاً إبان شحنها؛

(2) استخدام علامة التعبئة بمواد مستنفدة للأوزون للوحدات المصممة لتعبئتها بمادة مستنفدة للأوزون ولكنها تُشحن فارغة.

نموذج أولي لمشروعات الاتفاقيات المتعلقة بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرابونية

(ص) أن تعتمد النموذج التمهيدي لمشروعات اتفاقيات خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرابونية حسبما عُرض في المرفق الأول بالوثيقة 59/11؛

- (ق) أن تطلب من الوكالات الثانية والمنفذة إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لاستعمال هذا النموذج التمهيدي لدى إرشاد البلدان على كيفية إعداد مشروع اتفاق لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، لتنظر فيها اللجنة التنفيذية؛
- (ر) أن تطلب من الأمانة تحديث هذا النموذج التمهيدي على أساس متواصل، بالطريقة المناسبة واستناداً إلى تطورات السياسة العامة والخبرات المكتسبة، وأن تبلغ اللجنة التنفيذية بهذا الصدد عن الوضع الراهن لمشروع الاتفاق وكأقصى مهلة خلال الاجتماع الأخير للجنة التنفيذية عام 2011؛
- تمويل مشروعات التعزيز المؤسسي كجزء من خطة إدارة الإزالة النهائية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية
- (ش) ما إذا كانت قبل، عند الطلب، إدراج التمويل للتعزيز المؤسسي في خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

**(ب) التعاون الثنائي**

الوثيقة 12 UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/12 تعرض نظرة عامة على الطلبات المقدمة من الوكالات الثنائية، وما إذا كانت مؤهلة لموافقة اللجنة التنفيذية عليها في ضوء الحد الأقصى من مستوى التعاون الثنائي المتاح لعام 2009. وتتناول الوثيقة طلبين بالتفصيل ويوصي بموافقة شمولية عليهما.

مسائل تطرح للمعالجة: لا توجد.

الإجراءات المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

- (أ) أن توافق على إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في زمبابوي من جانب حكومة ألمانيا بإجمالي مستوى تمويل يبلغ 96 050 دولاراً أمريكياً؛
- (ب) أن توافق على المشروع العالمي "التدريب على تقنيات بديلة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية"؛ تنفذه حكومة اليابان بإجمالي مستوى تمويل يبلغ 178 160 دولاراً أمريكياً؛
- (ج) أن تطلب من أمين الصندوق تغطية تكاليف المشاريع الثنائية التي تمت الموافقة عليها في الاجتماع التاسع والخمسين على النحو التالي:
- (1) 85 315 دولاراً أمريكياً (بما في ذلك رسوم الوكالة) في رصيد مساهمة فرنسا الثنائية لعام 2009؛
- (2) 96 050 دولاراً أمريكياً (بما في ذلك رسوم الوكالة) في رصيد مساهمة ألمانيا الثنائية لعام 2009؛
- (3) 178 160 دولاراً أمريكياً (بما في ذلك رسوم الوكالة) في رصيد مساهمة اليابان الثنائية لعام 2009.

**(ج) التعديلات على برامج العمل لعام 2009**

**(1) اليونديبي**

الوثيقة 13 UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/13 تتضمن 12 نشاطاً قدمها اليونديبي، منها خمسة طلبات لتجديد مشروعات التعزيز المؤسسي، وثلاثة طلبات لإعداد المشروعات في قطاع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وثلاثة طلبات لإعداد مشروعات التخلص من المواد المستنفدة للأوزون، وطلب واحد للمساعدة التقنية لتعبئة الموارد. وأوصي بموافقة شمولية على طلبات تجديد مشروعات

التعزيز المؤسسي والطلبات المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ولذا ووفق عليها بموجب البند 7(أ) من جدول الأعمال. وينظر في المشروعات الأخرى على حدة.

#### مسائل تطبيق المعالجة:

- طلبات إعداد المشروعات الخاصة بالمشروعات الريادية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في كولومبيا وكوبا والهند في ضوء المقرر 19/58؛
- طلب المساعدة التقنية لتبني الموارد من أجل تحقيق أقصى المنافع المناحية من إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، نظراً لعدم وجود إرشادات من اللجنة التنفيذية بشأن هذه المسألة، وفي ضوء البند 11 من جدول الأعمال.

**الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية:** قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في:

- (أ) الطلب الخاص بإعداد المشروع التجاري للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في كولومبيا في ضوء المعلومات المقدمة أعلاه، وأن توافق عليه في ضوء ما هو وارد في المقرر 19/58؛
- (ب) طلب تمويل إعداد مشروع تجريبي للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في كوبا في ضوء المعلومات المقدمة أعلاه، حيث أن الموافقة على هذا الطلب تتفق مع المقرر 19/58؛
- (ج) طلب تمويل إعداد مشروع تجريبي للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في الهند في ضوء المعلومات المقدمة أعلاه والمقرر 19/58؛
- (د) المقترن بشأن تبعية الموارد في ضوء المعلومات المقدمة من اليونان، وبما يتواءم مع المناقشة الخاصة بالبند 11، المعنون ورقة مفاهيم أخرى بشأن المرفق الخاص بالدخل الإضافي من القروض ومصادر أخرى.

#### **(2) اليونان**

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/14 تتضمن 45 نشاطاً قدمها اليونان، بما في ذلك 29 طلباً لمشروعات التعزيز المؤسسي، وثلاثة طلبات لإعداد خطط إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وطلبان لمشروعات التخلص من المواد المستنفدة للأوزون و11 شريحة لخطط إدارة الإزالة النهائية، التي تم مناقشتها في وثائق المشروع القطري الخاص بكل بلد. وأوصي بموافقة شمولية على تسعه وعشرين نشاطاً ووفق عليها بموجب البند 7(أ) من جدول الأعمال. وهناك أربعة أنشطة للنظر فيها كل على حدة ويرد وصف لها في تعديل برنامج العمل هذا، في حين يناقش نشاط واحد بموجب البند 7(أ) من جدول الأعمال.

#### مسائل تطبيق المعالجة:

- طلبات تجديد مشروع التعزيز المؤسسي في جزر كوك وفانواتو في ظل عدم وجود بيانات البرنامج القطري بما يتواءم مع المقرر 5/52(و)؛
- طلب تمويل النهج الإقليمي لإعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في بلدان المحيط الهادئ على مستوى تمويل يزيد عن المستوى الموافق عليه في المقرر 9/57(ه)؛
- طلب تمويل مشروع التخلص من المواد المستنفدة للأوزون في نيبال بما يتواءم مع المعلومات المقدمة والمقرر 19/58.

**الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية:** قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في:

- (أ) طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي في جزر كوك وفانواتو في ضوء المقرر 5/52 (و)، وأن توافق عليهما شريطة أن يقدمان بيانات برنامجهما القطري لعام 2008 بصفة رسمية إلى الصندوق

المتعدد الأطراف مع حلول الاجتماع التاسع والخمسين. وإذا وافقت اللجنة التنفيذية على ذلك، فقد ترغب أيضا في أن تبلغ حكومات تلك البلدان بالتعليقـات الواردة في المـرـفق الثالث بالـوثـيقـة UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/14؛

- (ب) طلب التمويل لعملية الإعداد الإقليمي لخطط إدارة الإزالة النهائية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبلدان جزر المحيط الهاـدـئـ في ضوء المعلومات المقدمة، وبما يتفق مع المـقرـر 9/57 (هـ)؛
- (ج) الـطـلـبـ المـتـعـلـقـ بـمـقـتـرـحـ مـشـروـعـ تـجـريـبـيـ لـتـخـلـصـ مـنـ الـمـوـادـ الـمـسـتـنـفـدـةـ لـلـأـوزـوـنـ فـيـ نـيـالـ فـيـ ضـوءـ الـمـعـلـوـمـاتـ الـمـقـدـمـةـ،ـ وـمـاـ إـذـاـ كـانـ يـمـكـنـ الـمـوـافـقـةـ عـلـيـهـ فـيـ ضـوءـ مـاـ هـوـ وـارـدـ فـيـ الـمـقـرـرـ 19/58ـ.

### (3) اليونيدو

الـوـثـيقـةـ UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/15ـ تـضـمـنـ 21ـ نـشـاطـاـ قـدـمـتـهـ الـيـونـيـدـوـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ تـموـيلـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ ثـلـاثـةـ طـلـبـاتـ لـتـجـدـيدـ مـشـروـعـاتـ التـعـزـيزـ الـمـؤـسـسيـ،ـ وـتـسـعـةـ طـلـبـاتـ لـإـعـادـ خـطـطـ إـدـارـةـ إـزـالـةـ الـمـوـادـ الـهـيـدـرـوـكـلـورـوـفـلـورـوـكـرـبـوـنـيـةـ،ـ وـطـلـبـ لـإـعـادـ المـشـروـعـاتـ فـيـ قـطـاعـ إـنـتـاجـ الـمـوـادـ الـهـيـدـرـوـكـلـورـوـفـلـورـوـكـرـبـوـنـيـةـ،ـ وـسـبـعـةـ طـلـبـاتـ لـمـشـروـعـاتـ التـخـلـصـ مـنـ الـمـوـادـ الـمـسـتـنـفـدـةـ لـلـأـوزـوـنـ وـطـلـبـ وـاحـدـ لـلـمـسـاـعـدـةـ التـقـنـيـةـ لـتـعـبـئـةـ الـمـوـارـدـ.ـ وـأـوـصـيـ بـمـوـافـقـةـ شـمـولـيـةـ عـلـيـ طـلـبـينـ مـنـ طـلـبـاتـ تـجـدـيدـ مـشـروـعـ التـعـزـيزـ الـمـؤـسـسيـ وـعـلـىـ إـعـادـ مـشـروـعـ خـطـطـ إـدـارـةـ إـزـالـةـ الـمـوـادـ الـهـيـدـرـوـكـلـورـوـفـلـورـوـكـرـبـوـنـيـةـ وـلـذـاـ نـظـرـ فـيـهـاـ بـمـوجـبـ الـبـنـدـ 7ـ (أـ)ـ مـنـ جـوـلـ الـأـعـمـالـ.ـ وـيـتـمـ تـنـاـولـ خـمـسـةـ مـنـ مـشـروـعـاتـ التـخـلـصـ مـنـ الـمـوـادـ الـمـسـتـنـفـدـةـ لـلـأـوزـوـنـ فـيـ إـطـارـ الـبـنـدـ 7ـ (أـ)ـ مـنـ جـوـلـ الـأـعـمـالـ،ـ وـيـنـظـرـ فـيـ الـمـشـروـعـاتـ الـأـخـرـىـ كـلـ عـلـىـ حـدـ.

#### مسائل تـطـرـحـ لـلـمـعـالـجـةـ:

- طـلـبـاتـ تـموـيلـ تـجـدـيدـ مـشـروـعـ التـعـزـيزـ الـمـؤـسـسيـ فـيـ قـطـرـ فـيـ ظـلـ عدمـ وـجـودـ بـيـانـاتـ الـبـرـنـامـجـ الـقـطـريـ لـعـامـ 2008ـ،ـ بـمـاـ يـتـمـاشـىـ مـعـ الـمـقـرـرـ 5/52ـ(وـ)ـ؛ـ
- طـلـبـاتـ إـعـادـ المـشـروـعـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـشـروـعـاتـ الـرـيـادـيـةـ لـتـخـلـصـ مـنـ الـمـوـادـ الـمـسـتـنـفـدـةـ لـلـأـوزـوـنـ فـيـ الـجـازـرـ وـالـصـينـ،ـ فـيـ ضـوءـ الـمـقـرـرـ 19/58ـ؛ـ
- طـلـبـ المسـاـعـدـةـ التـقـنـيـةـ لـتـعـبـئـةـ الـمـوـارـدـ مـنـ أـجـلـ تـحـقـيقـ أـقـصـىـ الـمـنـافـعـ الـمـنـاخـيـةـ مـنـ إـزـالـةـ الـمـوـادـ الـهـيـدـرـوـكـلـورـوـفـلـورـوـكـرـبـوـنـيـةـ،ـ نـظـراـ لـعـدـمـ وـجـودـ إـرـشـادـاتـ مـنـ الـلـجـنةـ التـنـفـيـذـيـةـ بـشـأنـ هـذـهـ الـمـسـلـأـةـ،ـ وـفـيـ ضـوءـ الـبـنـدـ 11ـ مـنـ جـوـلـ الـأـعـمـالـ.

#### الـإـجـرـاءـ الـمـنـتـظـرـ مـنـ الـلـجـنةـ التـنـفـيـذـيـةـ:ـ قـدـ تـرـغـبـ الـلـجـنةـ التـنـفـيـذـيـةـ فـيـ أـنـ تـنـظـرـ فـيـ:

- (أ) الـطـلـبـ المـتـعـلـقـ بـالـتـعـزـيزـ الـمـؤـسـسيـ فـيـ قـطـرـ فـيـ ضـوءـ الـمـقـرـرـ 5/52ـ(وـ)ـ،ـ وـأـنـ توـافـقـ عـلـيـهـ شـرـيطـةـ أـنـ يـقـدـمـ بـيـانـاتـ بـرـنـامـجـهـ الـقـطـريـ لـعـامـ 2008ـ بـصـفـةـ رـسـمـيـةـ إـلـىـ الصـنـدـوقـ الـمـتـعـدـدـ الـأـطـرـافـ مـعـ حـلـولـ الـاجـتمـاعـ التـاسـعـ وـالـخـمـسـينـ.ـ إـذـاـ وـافـقـتـ الـلـجـنةـ التـنـفـيـذـيـةـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ فـقـدـ تـرـغـبـ أـيـضاـ فـيـ أـنـ تـبـلـغـ حـكـومـةـ قـطـرـ بـالـمـعـلـقـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـمـرـفقـ الثـالـثـ بـالـوـثـيقـةـ UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/15ـ؛ـ
- (ب) الـطـلـبـ المـتـعـلـقـ بـمـقـتـرـحـ مـشـروـعـ تـجـريـبـيـ لـتـخـلـصـ مـنـ الـمـوـادـ الـمـسـتـنـفـدـةـ لـلـأـوزـوـنـ فـيـ الـجـازـرـ وـالـصـينـ،ـ وـمـاـ يـمـكـنـ الـمـوـافـقـةـ عـلـيـهـ فـيـ ضـوءـ مـاـ هـوـ وـارـدـ فـيـ الـمـقـرـرـ 19/58ـ؛ـ
- (ج) الـطـلـبـ المـتـعـلـقـ بـمـقـتـرـحـ مـشـروـعـ تـجـريـبـيـ لـتـخـلـصـ مـنـ الـمـوـادـ الـمـسـتـنـفـدـةـ لـلـأـوزـوـنـ فـيـ الـصـينـ،ـ فـيـ ضـوءـ الـمـعـلـوـمـاتـ الـمـقـدـمـةـ،ـ وـمـاـ يـمـكـنـ الـمـوـافـقـةـ عـلـيـهـ فـيـ ضـوءـ مـاـ هـوـ وـارـدـ فـيـ الـمـقـرـرـ 19/58ـ؛ـ
- (د) طـلـبـ المسـاـعـدـةـ التـقـنـيـةـ لـتـعـبـئـةـ الـمـوـادـ الـهـيـدـرـوـكـلـورـوـفـلـورـوـكـرـبـوـنـيـةـ وـالـمـنـافـعـ الـبـيـئـيـةـ الـمـشـترـكـةـ،ـ فـيـ ضـوءـ الـمـعـلـوـمـاتـ الـمـقـدـمـةـ فـيـ الـوـثـيقـةـ UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/15ـ،ـ وـفـيـ الـمـنـاقـشـةـ فـيـ نـطـاقـ الـبـنـدـ 11ـ،ـ وـوـرـقـةـ مـفـاهـيمـ أـخـرـىـ لـمـرـفـقـ خـاصـ لـتـموـيلـ مـنـ الدـخـلـ الـإـضـافـيـ مـنـ الـقـرـوـضـ وـالـمـصـادـرـ الـأـخـرـىـ.

#### (4) البنك الدولي

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/16 تتضمن نشاطين قدمهما البنك الدولي للحصول على تمويل: طلب للحصول على تمويل لإعداد أنشطة استثمارية لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع تكييف الهواء في الفلبين وطلب مساعدة تقنية لتعبئة الموارد. وأوصي بموافقة شمولية على طلب إعداد الأنشطة الاستثمارية لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتم تناوله بموجب البند 7(أ) من جدول الأعمال. وينظر في مشروع المساعدة التقنية لتعبئة الموارد على حدة.

##### مسائل تطرح للمعالجة:

- طلب المساعدة التقنية لتعبئة الموارد من أجل تحقيق أقصى المنافع المناخية من إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، نظراً لعدم وجود إرشادات من اللجنة التنفيذية بشأن هذه المسألة، وفي ضوء البند 11 من جدول الأعمال.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في المقترن المتعلق بتعبئة الموارد في ضوء المعلومات المقدمة من البنك الدولي، والمناقشة في إطار البند 11، وورقة مفاهيم أخرى لمرفق خاص للتمويل من الدخل الإضافي من القروض والمصادر الأخرى.

#### (د) ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال لعام 2010

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/17 تتضمن ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال لعام 2010 الخاص باليونيب.

##### مسائل تطرح للمعالجة:

قدم اليونيب ميزانية البرنامج العالمي للمساعدة على الامتثال لعام 2010 وبلغت 910 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 8 في المائة وقدرها 800 712 دولار أمريكي. ويمثل ذلك زيادة نسبتها 4.9 في المائة عن ميزانية عام 2009، ولا تتماشى مع المقرر 24/47 نظراً لإدراج عنصر التكاليف لعملية شبكة جنوب شرق آسيا، الذي ينتهي تمويلها المقدم من جانب حكومة السويد من خلال وكالة التنمية الدولية السويدية في عام 2009.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر فيما إذا كانت:

- (أ) توافق على زيادة ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال لسنة 2010 بنسبة 4.9 في المائة مع ملاحظة أن التكلفة الإضافية ترجع إلى إدراج تشغيل شبكة جنوب شرق آسيا، وكذلك ملاحظة أن اليونيب قد حاول إعادة تحديد أولويات التكاليف بما يتفق والمقرر 24/47 في الوقت القصير المتاح للتقديم إلى الاجتماع التاسع والخمسين؛

#### (ب) توافق على:

- (1) ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال لسنة 2010 بمستوى تمويل 910 000 8 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف الدعم وتوافق على أن ذلك سيكون الأساس في التقارير اللاحقة المتعلقة بميزانية برنامج المساعدة على الامتثال التي يطبق فيها المقرر 24/47؛

أو:

- (2) ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال لسنة 2010 بمستوى تمويل 910 000 8 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف الدعم على أساس زمني مع وضع الفقرة (أ) أعلاه في الاعتبار ومطالبة اليونيب بالنسبة لسنة 2011 أن يعيد تحديد الأولويات مرة أخرى في

ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال للعودة إلى المبلغ الأصلي المؤهل لسنة 2010 مع تطبيق نسبة 3% فقط وفقاً للمقرر 24/47؛

- (ج) تطلب من اليونيسف ما يلي في تقديماته المستقبلية لميزانية برنامج المساعدة:
- (1) موافقة تقديم معلومات مفصلة عن الأنشطة التي ستستخدم فيها الأموال العالمية؛
  - (2) الاستمرار في مد ترتيب أولويات التمويل فيما بين بنود ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال لاستيعاب الأولويات المتغيرة وتوفير التفاصيل عن إعادة توزيع المخصصات في ميزانيته إعمالاً للمقررين 24/47 و 50/26؛
  - (3) الاستمرار في الإبلاغ عن مستويات الوظائف الحالية للموظفين، وإبلاغ اللجنة التنفيذية بأي تغييرات فيها ولا سيما فيما يتعلق بزيادة اعتمادات الميزانية.

(ه) **تكليف الوحدات الأساسية لعام 2010 بالنسبة لليونيدبي واليونيسف والبنك الدولي**  
الوثيقة 18 UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/18 تتضمن معلومات عن التكاليف الإدارية الفعلية لعامي 2007 و 2008، والتكاليف المقدرة لعام 2009، والميزانيات المرتبطة بها والموافق عليها. كما تعرض طلبات لتنكاليف المقترحة للوحدة الأساسية في عام 2010.

مسائل تطرح للمعالجة:

- زيادة التكاليف الإدارية في عام 2009 عن الدخل بالنسبة لليونيدبي والبنك الدولي؛
- ما إذا كان يتغير الموقفة على إجراء دراسات محددة كجزء من ميزانيات الوحدات الأساسية أو كمشروعات منفصلة للمساعدة التقنية كما هو الحال مع الزيادة البالغة 100 000 دولار أمريكي للبنك الدولي للموارد التعاقدية؛
- طلبات الموافقة على تكاليف الوحدة الأساسية لليونيدبي بزيادة نسبتها 3 في المائة مقارنة بميزانية عام 2009 والبنك الدولي بزيادة نسبتها 2.3 في المائة مقارنة بميزانية عام 2009 بما يتماشى مع المقرر 41/56؛
- المعلومات المقدمة من اليونيسف بشأن منهجية نموذج التكاليف الإدارية الخاص بها الذي يستند إلى افتراضات مماثلة لتلك التي يستعملها لليونيدبي والبنك الدولي؛
- النظر في طلب اليونيسف في ضوء حقيقة عدم تقديم بيانات فعلية كافية من أجل رصد الفرق بين دخل التكاليف الإدارية والتكاليف المتکبدة حسبما طلب في المقرر 41/56.

الإجراءات المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في:

- (أ) التقرير المتعلق بتكليف الوحدات الأساسية لليونيدبي واليونيسف والبنك الدولي لعام 2010 حسبما وردت في الوثيقة 18 UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/18؛
- (ب) الموافقة على الطلبات لتمويل الوحدات الأساسية، بمبلغ 365 913 دولاراً أمريكياً لليونيدبي و 466 701 دولاراً أمريكياً للبنك الدولي وفقاً للمقرر 41/56؛
- (ج) طلب اليونيسف لمبلغ 365 913 دولاراً أمريكياً في ضوء المقرر 41/56.

## (و) المشروعات الاستثمارية

الوثيقة 18 UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/1 تتضمن قائمة بالمشروعات التي يتعين النظر فيها كل على حدة (انظر الجدول 1). وأوصي بموافقة شمولية على جميع المشروعات الاستثمارية الأخرى، سواء الأنشطة الجارية أو الجديدة ونظر فيها في إطار البند 7(أ) من جدول الأعمال.

مسائل تطبيق للمعالجة: ينبغي النظر في الموافقة على المشروعات الواردة في الجدول 1 أدناه على أساس كل مشروع على حدة. ويمكن الاطلاع على وصف المشروعات وتعليقات الأمانة في وثيقة المشروع القطري ذات الصلة المشار إليها في الجدول.

**الجدول 1: قائمة المشروعات المطلوب النظر فيها على حدة**

البلد	المشروع	الوكالة	المسألة	الوثيقة
قطاع الرغاوى				
الصين	مشروع تدليٍ لتحويل رشاش رغاوي البوليوريتان القائم على الهيبروكلوروفلوروكربيون-141b إلى الهيبروكلوروفلوروكربيون-141fa في شركة Harbin Tianshuo Building Materials Co. .Ltd	البنك الدولي	مشروع إزالة المواد الهيبروكلوروفلوروكربيونية. استعمال تكنولوجيا المواد الهيبروفلوروكربيونية.	23/59
الصين	تحويل الجزء المتعلق بالرغاوى في شركة Jiangsu Huaiyin Huihuang Solar Co. Ltd. من الهيدروكلوروفلوروكربيون-141b إلى السيكلوبيتان	البنك الدولي	مشروع تدليٍ لإزالة المواد الهيبروكلوروفلوروكربيونية. مسائل متعلقة بالتكليف قيد المناقشة.	23/59
الصين	مشروع تدليٍ للتحويل من البوليولات السابقة- الخلط القائم على الهيدروكلوروفلوروكربيون- 141b إلى تلك القائمة على السيكلوبيتان في تصنيع رغاوي البوليوريتان الجاسنة في شركة Guangdong Wanhua Rongwei .Polyurethane Co. Ltd	البنك الدولي	مشروع تدليٍ لإزالة المواد الهيبروكلوروفلوروكربيونية. منهجية تنفيذ مشروع، ومسائل متعلقة بالتكليف قيد المناقشة.	23/59
كرواتيا	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربيون-141b من تصنيع البوليوريتان الجاسنى إلى رغاوى ذات أديم متدمج في شركة Poly-Mix	اليونيدو	مشروع استثماري يتعلق بالمواد الهيبروكلوروفلوروكربيونية. استعمال تكنولوجيا المواد الهيبروفلوروكربيونية.	26/59
كرواتيا	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربيون-141b من تصنيع البوليوريتان الجاسنى في شركة Pavusin	اليونيدو	مشروع استثماري يتعلق بالمواد الهيبروكلوروفلوروكربيونية	26/59
الجمهورية الدومينيكية	التحول من الهيدروكلوروفلوروكربيون-141b في تصنيع الرغوى العازلة من البوليوريتان الجاسى للبرادات التجارية في شركة Fabrica de Refrigeradores Comerciales	اليونيدبى	مشروع استثماري يتعلق بالمواد الهيبروكلوروفلوروكربيونية. تحويلات المرحلة الثانية	30/59
المكسيك	التحول من الهيدروكلوروفلوروكربيون-141b في تصنيع الرغوى العازلة من البوليوريتان الجاسى للبرادات المنزلية في شركة Mabe Mexico	اليونيدبى	مشروع استثماري يتعلق بالمواد الهيبروكلوروفلوروكربيونية. مسائل متعلقة بالتكليف قيد المناقشة	38/59

البلد	المشروع	الوكالة	المسئلة	الوثيقة
<b>غازات التبخير</b>				
كوسตารيكا	الإزاله الكاملة لبروميد الميثيل المستخدم كغاز تبخير في زراعة البطيخ، والزهور، والموز، واستنباتات التبغ والمشاتل، باستثناء تطبيقات الحجر الصحي السابق للحن (الشريحة الخامسة)	اليوننديبي	عدم الامتثال لاتفاق. طلب تغيير الجدول الزمني للإزالة	25/59
غواتيمala	الإزاله الوطنية لبروميد الميثيل (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	اليونيدو / اليونبيب	اتفاق الإزاله الكاملة لبروميد الميثيل	32/59
تركمانستان	المساعدة التقنية لإزاله بروميد الميثيل من قطاع ما بعد الحصاد	اليونيدو	الإزاله الكاملة لبروميد الميثيل	46/59
<b>عوامل التصنيع</b>				
كوريا الشعبية الديمقراطية	إزاله رابع كلوريد الكربون المستخدم كعامل تصنيع في مجمع 2.8 Vinalon Complex	اليونيدو	مسائل متعلقة بمدى التأهيل	29/59
كوريا الشعبية الديمقراطية	إزاله رابع كلوريد الكربون المستخدم كعامل تصنيع في مجمع Sinuiju Chemical Fibre Complex	اليونيدو	مسائل متعلقة بمدى التأهيل	29/59
<b>خطط الإزالة</b>				
البرازيل	الخطة الوطنية لإزاله المواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحة الثامنة)	اليوننديبي	استعمال الأموال غير المنصرفة المتبقية	21/59
قطر	خطة إدارة الإزاله النهائية (الشريحة الثانية)	اليونيدو / اليونبيب	عدم تقديم بيانات البرنامج القطري لعام 2008	41/59
تونس	الخطة الوطنية لإزاله المواد المستنفدة للأوزون (الشريحة الثانية)	البنك الدولي	عدم الالتزام بأموال كافية	45/59
<b>خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية</b>				
جمهورية مقدونيا	خطة إدارة إزاله المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (الشريحة الأولى)	اليونيدو	أول خطة مقدمة: مسائل متعلقة بالسياسات العامة	44/59
الأردن	إزاله الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-141ب من تصنيع وحدات أجهزة تكييف الهواء في شركة Petra Engineering Industries Co.	اليونيدو	مسائل سياسات عامة متعلقة بإزاله المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	36/59
<b>التبريد</b>				

**الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية:** قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر فيما إذا كانت توافق على كل مشروع من المشروعات المدرجة في الجدول أعلاه على أساس المعلومات المقدمة في وثيقة مقترن المشروع ذات الصلة بما في ذلك تعليقات الأمانة، وأي وثائق أخرى موزعة وفقاً للمقرر 80/41، وأي معلومات أخرى مقدمة في الاجتماع من جانب الأمانة أو الوكالة المنفذة/الثانية المعنية.

#### 7(مكرر). البرامج القطرية

الوثيقة 49/UNEP/OzL.Pro/ExCom تتضمن برنامجاً قطرياً مقدم بالنيابة عن حكومة الصومال.

### مسائل طرح للمعالجة: لا توجد.

#### الإجراء المنظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

(أ) أن توافق على البرنامج القطري للصومال، مع ملاحظة أن الموافقة على البرنامج القطري لا تعني الموافقة على المشروعات الواردة فيه أو مستويات تمويلها. ولا يجب أن تمثل الموافقة على البرنامج القطري للصومال أي إخلال بعمل آلية بروتوكول مونتريال لمعالجة عدم الامتثال.

(ب) تطلب من حكومة الصومال أن تقدم سنويا إلى اللجنة التنفيذية معلومات حول التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج القطري، وفقاً لمقرر اللجنة التنفيذية المتعلق بتنفيذ البرامج القطرية (الفقرة 135 من UNEP/OzL.Pro/ExCom/10/40) باستعمال النموذج الموضح عليه المنشور على الإنترنت. ويجب تقديم التقرير المبدئي الذي يغطي الفترة من 1 يناير / كانون الثاني 2009 إلى 31 ديسمبر / كانون الأول 2009 إلى أمانة الصندوق في موعد لا يتجاوز 1 مايو / أيار 2010.

### 8. تقرير الفريق الفرعى المعنى بقطاع الإنتاج

سيقدم التقرير إلى اللجنة التنفيذية بعد أن يجتمع الفريق الفرعى خلال الاجتماع التاسع والخمسين.

#### 9. اعتبارات المتعلقة بالتكاليف المحيطة بتمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone:

(أ) تحديد أولويات تكنولوجيات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone لتقليل الآثار الأخرى على البيئة إلى الحد الأدنى (المقرر 33/57 والفقرة 147 من تقرير الاجتماع الثامن والخمسين للجنة التنفيذية)

الوثيقتان UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/51 و Add.1 شتملان على وصف للحالة القائمة لمؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالآثار على المناخ، وهو أدلة تسمح بمتابعة أثر مشروعات الصندوق المتعدد الأطراف على المناخ ودعم اللجنة التنفيذية في اتخاذ الأولوية للمشروعات ذات أدنى أثر على المناخ. وفي هاتين الوثيقتين، قدمت أمانة معلومات عن البيانات التي تراعى في النموذج، وقدمت معلومات وأمثلة تتعلق بنتائج البيانات، واقترحت مقرراً بشأن كيفية المضي قدماً.

#### مسائل طرح للمعالجة:

- ما إذا يمكن استعمال مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالآثار على المناخ، حسبما تم وصفه، في طلبات المشروعات ابتداء من الاجتماع السادس وما بعد ذلك على أساس مؤقت. وسيُمكّن ذلك أمانة من المساعدة في مواصلة تطوير المؤشر.

#### الإجراء المنظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في:

(أ) أن تحيط علماً بالتقدير الذي أعدته أمانة عن تحديد أولويات تكنولوجيات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone لتنقیل الآثار الأخرى على البيئة إلى الحد الأدنى؛

(ب) أن تناقش نوع الحواجز التي يجب إقرانها بمؤشر الصندوق المتعدد الأطراف للآثار على المناخ، وسوى ذلك من الأسئلة المناسبة المتعلقة به، في الاجتماع السادس؛

(ج) أن توافق على الاستخدام الأولي لمؤشر الصندوق المتعدد الأطراف للآثار على المناخ في تقييمات المشروعات للاجتماع السادس وما بعد، لإعلام الوكالات والبلدان عن الآثار المناخية للخيارات التكنولوجية، ولجمع مزيد من البيانات بشأن استخدام مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف للآثار على المناخ، لتنقیل فيها اللجنة التنفيذية؛

(د) أن تضع الصيغة النهائية لتنمية مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف للآثار على المناخ كما هو

مبيّن في ورقة الأمانة، باستعمال الأمثلة التي أوردتها الأمانة في المرفق، كقاعدة للمخرجات التي سيتم توفيرها؛

(ه) أن توافق على العمل ذي الصلة بما في ذلك برمجة البرمجيات على ميزانية 50 000 دولار أمريكي؛

(و) أن تطلب تقرير من الأمانة بشأن الخبرات المكتسبة إلى الاجتماع الثاني والستين للجنة التنفيذية كموعد أقصى.

(ب) تحليل النهج الجديد بشأن تحويلات المرحلة الثانية، وتحديد التواريخ النهائية وغير ذلك من المسائل المتعلقة بشأن السياسات العامة المتعلقة بالمواد الكلوروفلوروكرбونية

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/52 أعدت استجابة للمقرر 34/57. وقد نظرت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثامن والخمسين في وثيقة (ENEPAZL.Pro/ExCom/58/47) تعرّض تحليلًا بشأن تحويلات المرحلة الثانية، وتحديد التواريخ النهائية وغير ذلك من المسائل المتعلقة بشأن سياسات المواد الكلوروفلوروكربونية، وفعالية عيوب التكاليف، والتحديثات وتحويلات التكنولوجيا قبل نهاية العمر الافتراضي للمعدات، فضلاً عن مدى إمكانية تطبيق فئة البلدان ذات الاستهلاك المنخفض فيما يتعلق بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. والمسألة الأخيرة المقدمة تتعلق بنقطة البداية لإجمالي التخفيضات من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأنشأت اللجنة التنفيذية فريق اتصال. ووضعت وثيقة العمل التي تشتمل على استنتاجات فريق الاتصال على شبكة الانترنت الداخلية للأمانة.

#### مسائل تطبيق المعالجة:

- خيارات بشأن تاريخ نهائي مناسب لتركيب معدات التصنيع القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- توفير التمويل لتحويلات المرحلة الثانية للمؤسسات التي تحولت من المواد الكلوروفلوروكربونية إلى المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال الصندوق المتعدد الأطراف؛
- منهجيات حساب التكاليف الإضافية المؤهلة، وخاصة تكاليف التشغيل، خلال المرحلة الأولى من تنفيذ خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- عيوب جدوى التكاليف المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- التحديثات والتحويلات التكنولوجية قبل نهاية العمر الافتراضي للمعدات؛
- مدى قابلية تطبيق فئة البلدان ذات الاستهلاك المنخفض فيما يتعلق بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- نقاط البداية لإجمالي التخفيضات من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في اعتماد المعايير التالية لتمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الاستهلاك في بلدان المادة 5:

#### التاريخ النهائي

(أ) عدم النظر في أيّة مشاريعات لتحويل القدرات الإنتاجية القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المركبة بعد [2005] أو [21 سبتمبر/أيلول 2007].

## تحويل المرحلة الثانية

(ب) تطبيق المبادئ التالية بشأن مشروعات تحويل المرحلة الثانية على المرحلة الأولى من تنفيذ خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتحقيق أهداف امتثال إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعامي 2013 و2015، على أن تعين اللجنة التنفيذية النظر فيها ليس قبل الاجتماع الأخير من عام 2013؛

(1) سيعتبر النظر تمويل التكاليف الإضافية المؤهلة لمشروعات تحويل المرحلة الثانية، في تلك الحالات التي يبرهن أحد بلدان المادة 5 في خطته لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أن مشروعات بهذه ضرورية للامتثال بالأهداف المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة ببروتوكول مونتريال، حتى، وبما في ذلك خطوة تخفيض الـ 35 بالمائة مع حلول أول يناير / كانون الثاني 2020 وأو المشروعات التي تكون الأكثر جدوياً للتكميل، مقاومة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون التي قد يجريها فريق معين في قطاع التصنيع من أجل الامتثال بهذه الأهداف؛

(2) إن تمويل كافة المشروعات الأخرى من أجل تحويل المرحلة الثانية والتي لم تشملها الفقرة (ب) (1) أعلاه، سوف يقتصر على التمويل للتركيب والتجارب والتدريب المتعلقة بهذه المشروعات؛

### نقاط البداية للتخفيفات الإجمالية من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

(ج) تحديد نقاط البداية للتخفيفات الإجمالية من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتلك البلدان من بلدان المادة 5 التي تقدم مشروعات سابقة لخط أساسها المقدر، في حين تقديم أي من مشروع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الاستثماري أو خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الذي يسبق تقديمها لتنظر فيه اللجنة التنفيذية؛

(د) السماح لبلدان المادة 5 أن تختار بين أحد استهلاك للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال في حين تقديم خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأو المشروع الاستثماري والتنبؤ بمتوسط الاستهلاك لعامي 2009 و2010، في حساب نقاط البداية للتخفيفات الإجمالية من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

(ه) تعديل نقاط البداية المتفق عليها للتخفيفات الإجمالية من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الحالات التي تكون فيها خطوط الأساس المحتسبة لهذه المواد استناداً إلى بيانات المادة 7 المبلغ عنها مختلفة عن نقطة البداية المحتسبة استناداً إلى متوسط الاستهلاك المتتبأ به لـ 2009 – 2010؛

### التكاليف الإضافية المؤهلة لمشروعات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbonesية

(و) تطبيق المبادئ التالية بالنسبة لـ التكاليف الإضافية المؤهلة لمشروعات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbonesية للمرحلة الأولى من تنفيذ خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbonesية من أجل تحقيق أهداف الامتثال لإزالة هذه المواد لعامي 2013 و2015، على أن يُعاد النظر فيها عام 2013:

(1) إبان إعداد مشروعات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbonesية في قطاعات الرغوى والتبريد وتكييف الهواء، بإمكان الوكالات الثانية والمنفذة أن تستخدم دليل المعلومات التقنية الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/55/47:

(2) تستخدم قيم عتبات جدوى التكاليف الحالية دليل لمشروعات إزالة المواد الكلوروفلوروكرbonesية، خلال تطوير وتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة هذه المواد التي تقاس بالكيلوغرامات المترية؛

#### إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbonesية في قطاع الرغوى

(3) ينبغي اعتبار تكاليف التشغيل الإضافية لمشروعات في قطاع الرغوى بكلفة [xx] دولار أمريكي / للكيلوغرام المترى (وفقاً للقيمة المبنية في الجدول أدناه) من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكرbonesية الذي يجب أن يُزال في مؤسسة التصنيع لفترة انتقالية مدتها سنة واحدة أو [ستنان] أو [ثلاثة أشهر]؛

(4) بالنسبة لمشروعات المجموعة المرتبطة ببيوت النظم، سوف يتم احتساب تكاليف التشغيل الإضافية استناداً إلى مجموع استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكرbonesية لجميع مؤسسات المراحل النهائية للرغوى التي تتوجب إزالتها؛

#### إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbonesية في قطاع تصنيع التبريد وتكييف الهواء

(5) إن تكاليف التشغيل الإضافية لمشروعات في القطاع الفرعى لتكييف الهواء سوف تقدر ب[xx] دولار أمريكي / للكيلو المترى (وفقاً للقيمة المبنية في الجدول أدناه) من أجل إزالة استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكرbonesية في مؤسسة التصنيع [لفترة انتقالية مدتها xx أشهر]؛

(6) إن تكاليف التشغيل الإضافية لمشروعات في القطاع الفرعى للتبريد التجارى سوف تقدر ب [xx] دولار أمريكي / للكيلو المترى (وفقاً للقيمة المبنية في الجدول أدناه) من أجل إزالة استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكرbonesية في مؤسسة التصنيع [لفترة انتقالية مدتها xx أشهر]؛

(7) تمشياً مع المقرر 45/31 ينبغي عدم اعتبار تكاليف التشغيل الإضافية بالنسبة لمؤسسات المصنفة تحت القطاع الفرعى لتجمیع معدات التبريد، والتركيب والتعبئة؛

التاريخ النهائي	تكاليف التشغيل الإضافية (دولار أمريكي/كغ)				[الطرف]
	تبريد تجاري	تكييف هواء	المهيدروكلوروفلوروكربيون-142ب رغاوي	المهيدروكلوروفلوروكربيون-141ب رغاوي	
	6.50	8.00	2.40	2.40	المادة 5
2007	3.25	3.51	1.13	1.18	من غير المادة 5
[2005]	3.50	4.00	1.13	1.18	من غير المادة 5

### إزالة المواد المهيدروكلوروفلوروكربيونية في قطاع خدمات التبريد

(8) إن بلدان المادة 5 [التي لديها حتى 90 بالمائة من استهلاك المواد المهيدروكلوروفلوروكربيونية في قطاع خدمات التبريد قياساً بأطنان قدرات استنفاد الأوزون] يجب أن تضمن، على الأقل، في خطتها لإدارة إزالة المواد المهيدروكلوروفلوروكربيونية:

(أ) الالتزام على الأقل، ومن دون مزيد من طلبات التمويل، بالتجميد عام 2013 [والخطوة بتخفيض العشرة بالمائة عام 2015] أو [بتخفيض الـ 35 بالمائة مع حلول عام 2020] في قطاع خدمات التبريد. ويتضمن ذلك التزاماً من البلد بالحد من استيراد المعدات المعتمدة على المواد المهيدروكلوروفلوروكربيونية إذا اقتضت الحاجة لتحقيق الامتثال بخطوات التخفيض ولمساندة أنشطة الإزالة المناسبة؛

(ب) التبليغ الإلزامي، مع حلول الوقت لطلب شرائح التمويل لخطة إدارة إزالة المواد المهيدروكلوروفلوروكربيونية، بالنسبة لتنفيذ الأنشطة التي أجريت السنة السابقة في قطاع خدمات التبريد، وكذلك خطة عمل دقيقة وشاملة لتنفيذ أنشطة الشريحة التالية؛

(ج) وصف لأدوار ومسؤوليات الجهات المعنية الرئيسية، وأيضاً للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المتعاونة، حيث ينطبق ذلك؛

(9) إن تمويل بلدان المادة 5 التي لديها حتى 90 بالمائة من استهلاك المواد المهيدروكلوروفلوروكربيونية في قطاع خدمات التبريد حيث يُقاس بأطنان قدرات استنفاد الأوزون، سوف يؤمن تمشياً مع الجدول أدناه، مع التفهم بأن مقتراحات المشروعات سوف تظل بحاجة للبرهان على أن مستوى التمويل ضروري لتحقيق أهداف إزالة 2013 و[2015] أو [2020]:

مستوى استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone في قطاع الخدمة (*)								الأنشطة
(****)			حتى مستوى	حتى مستوى	حتى مستوى	تحت مستوى	تحت مستوى	
ما فوق 8000 طن مترى (440) طن من قدرات استفاد لأوزون)	حتى 8000 طن مترى (440) طن من قدرات استفاد لأوزون)	5000 طن مترى (275) طن من قدرات استفاد لأوزون)	حتى 1000 مترى (55) طن من قدرات استفاد لأوزون)	500 طن مترى (27.5) طن من قدرات استفاد لأوزون)	300 طن مترى (16.5) طن من قدرات استفاد لأوزون)	منة طن مترى (5.5) طن من قدرات استفاد لأوزون)	20 طناً مترى (1.1) طن من قدرات استفاد لأوزون)	
80,000	50,000	50,000	30,000	20,000	10,000	10,000	10,000	تشريع
160,000	140,000	120,000	80,000	60,000	50,000	40,000	30,000	تدريب موظفي الجمارك
400,000	300,000	240,000	160,000	100,000	70,000	60,000	40,000	تدريب التقنيين
11,000,000	8,000,000	5,000,000	1,000,000	500,000	300,000	100,000	50,000	مساعدة تقنية (**)
2,300,000	1,700,000	1,000,000	250,000	140,000	90,000	40,000	20,000	رصد (***)
<b>13,940,000</b>	<b>10,190,000</b>	<b>6,410,000</b>	<b>1,520,000</b>	<b>820,000</b>	<b>520,000</b>	<b>250,000</b>	<b>150,000</b>	<b>المجموع (دولار أمريكي)</b>

(\*) تمثل الأرقام الكبيرة القصوى لكل مجموعة.

(\*\*) للبلدان التي لديها استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone يتجاوز 20 طناً مترى (1.1 طن من قدرات استفاد الأوزون)، يجب أن يوزع المبلغ الفعلي بالتناسب وفقاً لمستوى استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone في قطاع الخدمات.

(\*\*\*) بالنسبة للبلدان التي لديها استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone يتجاوز 20 طناً مترى (1.1 طن من قدرات استفاد الأوزون) يجب احتساب المبلغ الفعلي على أنه 20 بالمائة من مجموع تكاليف الأنشطة.

(\*\*\*\*) لم تُعد صالحة للتطبيق وفقاً للفقرة (11) أدناه.

(10) إن بلدان المادة 5 التي لديها استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone بنسبة قد تصل إلى 90 بالمائة في قطاع خدمات التبريد يتم قياسها بأطنان من قدرات استفاد الأوزون، والتي تتلقى تمويلاً تمشياً مع الجدول أعلاه، ستكون لديها المرونة لاستعمال الموارد المتوفرة في حيز قطاع خدمات التبريد، لتلبية الاحتياجات المحددة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع لتسهيل ألطاف إزالة مكنة للمواد الهيدروكلوروفلوروكرbone؛

(11) إن بلدان المادة 5 التي لديها استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone في كل من قطاعي خدمات التصنيع والتبريد، والتي لديها أقل من 90 بالمائة من استهلاكها المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone في قطاع خدمات التبريد، قياسها بأطنان من قدرات استفاد الأوزون، عليها أن تبدأ بالعناية بالاستهلاك في قطاع التصنيع من أجل تحقيق أهداف الإزالة لعامي 2013 و2015. أما إذا برررت هذه البلدان بوضوح أنها تطلب المساعدة في قطاع خدمات التبريد للامتثال بهذه الأهداف، فسوف يتم حساب التمويل لهذه الأنشطة، كالتدريب مثلًا، بـ 4.50 دولار أمريكي/كغ مترى، الذي سيقطع من نقطة بدايتها للتخفيفات الإجمالية من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone.

#### إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone في قطاعات الأيروسولات ومطافي الحريق والمذيبات

(12) إن أهلية التكاليف الرأسمالية والتشغيلية لمشروعات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone في قطاعات الأيروسولات ومطافي الحريق والمذيبات، سوف تخضع للنظر على أساس كل حالة على انفراد.

## 10. التعزيز المؤسسي: خيارات للتمويل ما بعد عام 2010

الوثيقة 53 UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/53 تتضمن وثيقة أعيد إصدارها بشأن استعراض ترتيبات التمويل الحالية للتعزيز المؤسسي وبناء قدرات بلدان الماد 5، وتتناول بالتحليل الطلب المتعلق بمواصلة دعم التعزيز المؤسسي مقابل تدابير الرقابة الحالية في بروتوكول مونتريال. كما تتناول الوثيقة آثار المقرر 6/19 الصادر عن الاجتماع التاسع عشر للأطراف، الذي فرض التزاماً جديداً فيما يتعلق بإزالة مجلة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتعرض على اللجنة التنفيذية خيارات تتعلق بتمويل مشروعات التعزيز المؤسسي فيما بعد عام 2010.

### مسائل تطبيق للمعالجة:

- المحافظة على المستويات الحالية من إجمالي التمويل الخاص بدعم التعزيز المؤسسي؛
- إعادة توازن دعم التعزيز المؤسسي نحو توفير الدعم من خلال وحدة إدارة المشروعات التي أنشئت بموجب خطط إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- مؤشرات الأداء.

**الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية:** قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في مواصلة المداولات بشأن تمويل التعزيز المؤسسي فيما بعد عام 2010؛ مع مراعاة ما يلي:

- (أ) أن دعم إنشاء وصيانة وحدات الأوزون الوطنية قد اعتبر، بصورة عامة، قصة نجاح للصندوق، وقدم إسهاماً رئيسياً في تحقيق الامتثال؛
- (ب) أن تكلفة التعزيز المؤسسي، بال المتوسط الراهن البالغ نحو 7 ملايين دولار أمريكي سنوياً تكلفة متواضعة، ولم تكن الزيادات منذ إنشاء الصندوق كبيرة إلا في أقل الحدود؛
- (ج) سوف يبدو بشكل أو بآخر أن من الضروري أن يستمر الدعم التمويلي للتعزيز المؤسسي لضمان تحقيق جميع أهداف الإزالة بطريقة مستدامة (بما في ذلك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وربما في المستقبل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية)؛
- (د) من المتوقع، بمجرد ضمان جميع أهداف الإزالة بمقتضى بروتوكول مونتريال، تولي الحكومات في نهاية المطاف المسؤولية عن إدارة وحدات الأوزون الوطنية، وينبغي لتبسيير ذلك النظر في التحويل التدريجي لتمويل وحدات الأوزون الوطنية من الصندوق المتعدد الأطراف إلى الحكومات الوطنية؛
- (ه) الخيار الواقعي الوحيد لتعديل الترتيبات الحالية هو أن ينظر إلى تمويل التعزيز المؤسسي مقابل تكلفة وحدة إدارة مشروعات خطة إدارة الإزالة النهائية للنظر في إعادة التوازن في التمويل بين المؤسستين؛
- (و) فإذا كان ذلك سيحدث، قد لا يتغير كثيراً مستوى التمويل المتاح للحكومات الوطنية عن المستويات الحالية لأي بلد من بلدان المادة 5 ألف (وينبغي بالقطع ألا ينخفض بالنسبة للبلدان الخمسة والستين التي تحصل حالياً على حد أدنى من التمويل قدره 30 000 دولار أمريكي سنوياً).

11. ورقة مفاهيم لاحقة بشأن مرفق تمويل خاص لدخل إضافي من القروض والمصادر الأخرى (المقرر  
**(37/58)**

الوثيقة 54 UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/54 تتناول العناصر التي أثيرت في الاجتماع الثامن والخمسين، بما فيها تعريف الم��ق، ومعايير تلقي الأموال، والقيمة المضافة للمرفق مقابل استعمال الصندوق لتمويل الأنشطة التي تحقق منافع للمناخ، والموارد للمرفق. كما تعرض مناقشة عن كيف يمكن لأمين الخزانة أن يدير انتتمانات تغير المناخ وموجز عن الوثائق التي تتناول أسواق الكربون. وتعرض مناقشات عن الشؤون القانونية والشخصيات القانونية، ومقترحات التمويل المشترك وتعبئة الموارد، والأعباء الإضافية لأعمال الم��ق على الأمانة.

مسائل تطبيق للمعالجة:

- تعريف الم��ق؛
- القيمة المضافة للمرفق مقابل استعمال الصندوق لتمويل الأنشطة التي تحقق منافع للمناخ ومنافع بيئية أخرى؛
- موارد للمرفق؛
- كيف يمكن أن يتناول أمين الخزانة انتتمانات الكربون؛
- المسائل المتعلقة بأسواق الكربون؛
- مسائل أخرى متعلقة بالمرفق.

الإجراءات المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

- (أ) أن تحيط علما بالوثيقة المقدمة من الأمانة بعنوان "ورقة مفاهيم لاحقة بشأن مرفق تمويل خاص لدخل إضافي من القروض والمصادر الأخرى" على النحو الوارد في الوثيقة 54 UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/54؛
- (ب) أن تنظر في اتخاذ أي إجراء إضافي فيما يتعلق بالمرفق وطلبات الوكالات المنفذة لتعبئة الموارد.

12. حسابات الصندوق المتعدد الأطراف

(أ) الحسابات الختامية لعام 2008

الوثيقة 55 UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/55 تعرّض البيانات المالية لعام 2008 الخاصة بالصندوق المتعدد الأطراف، والوكالات المنفذة الأربع والأمانة.

مسائل تطبيق للمعالجة: لا توجد.

الإجراءات المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

- (أ) أن تحيط علما بالبيانات المالية للصندوق المراجعة حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2008؛
- (ب) أن تحيط علما بأن تقرير مراجعة الحسابات النهائي المتعلق بالبيانات المالية لعام 2008 سيقدم إلى اللجنة التنفيذية فور إعداده؛
- (ج) أن تطلب إلى أمين الخزانة أن يسجل في حسابات عام 2009 الفروق بين البيانات المؤقتة للوكالات وبياناتها الختامية لعام 2008 حسبما ترد في الجداول 1 و 2 من هذه الوثيقة.

**(ب) تسوية الحسابات (المقرران 38/57 و 39/58)**

الوثيقة 56 UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/56 تعرّض بنود التسوية المعلقة من عامي 2006 و 2007 للبنك الدولي وكذلك عملية تسوية الحسابات لعام 2008.

مسائل طرح للمعالجة: لا توجد.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

(أ) أن تحيط علما بما يلي:

(1) تسوية الحسابات على النحو المبين في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/56:

(2) أن البنك الدولي قد عدل قائمة مشروعاته بقيمة 303 دولاراً أمريكية وتم إغلاق بند التسوية المعلق بالنسبة للمشروعات الموافق عليها والمبلغ عنه منذ عام 2006 بقيمة 303 دولاراً أمريكية المذكورة؛

(3) أن جميع الوكالات قد أتمت تسوية العام 2006 على مستويات المخالفات والإيرادات والنفقات؛

(ب) أن تحيط علما مع التقدير بال报 from the bank about the outstanding balance in 2007 which amounts to 471 510 1 dollars American;

(ج) أن تطلب إلى أمين الخزانة أن يعيد مبلغ 471 510 1 دولاراً أمريكياً إلى البنك الدولي استناداً إلى ما يلي:

(1) الازدواج في الإبلاغ والخصم من جانب أمين الخزانة لأرباح أدون الصرف بمبلغ 549 870 دولاراً أمريكياً؛

(2) الازدواج في الإبلاغ والخصم من جانب أمين الخزانة للخسارة الاستثمارية غير المتحققة بمبلغ 225 640 دولاراً أمريكياً؛

(3) إعادة مبلغ 303 دولاراً أمريكية إلى الصندوق من البنك.

تحيط علماً ببنود التسوية المعلقة التالية في عملية تسوية الحسابات لعام 2008:

اليونديبي

(1) مبلغ إضافي قدره 11 دولاراً أمريكياً في سجلات اليونديبي الخاصة بالمشروعات الموافق عليها سيجري تعديله في حساب المشروعات الموافق عليها لعام 2008 وفقاً لجرد الأمانة؛

(2) نفقات قدرها 18 567 دولاراً أمريكياً أفاد اليونديبي بأنها خطأ على مستوى المشروعات تم تعديله في التقرير المرحلي ولكنه لم يعدل في حسابات العام 2008؛

اليونيب

(3) عجز قدره 401 176 دولاراً أمريكياً يتعلق بالمشروع GLO/SEV/50/TAS/276 في المبالغ الموافق عليها في التقرير المرحلي سيجري تعديله على النحو الوارد في تقارير أرصدة اليونيب المقدمة إلى الاجتماع التاسع والخمسين؛

(4) عجز قدره 905 دولارات أمريكية في نفقات عام 2008 في الحسابات يرد كنفقات في حسابات العام 2009؛

اليونيدو

(5) فائض قدره 14 دولاراً أمريكياً في إيرادات اليونيدو؛

(6) عجز قدره 208 دولارات أمريكية في النفقات الختامية لعام 2008؛

البنك الدولي

(7) بند التسوية الدائم وقدره 5 375 000 دولار أمريكي في إيرادات البنك الدولي لعام 2008 ويتعلق بمشروع للتعاون الثنائي للإزالة المعجلة في مجال الإنتاج مع الولايات المتحدة في الصين (CPR/PRO/47/INV/439)؛

(ه) تطلب إلى الوكالات المنفذة إجراء تعديلات العام 2008 في عام 2009 على النحو التالي بأن:

(1) تقيد مبلغ 686 297 دولاراً أمريكياً المتعلق بنفقات اليونيدو لعام 2008 في عام 2009؛

(2) تسجيل مبلغ 841 504 متعلق بإيرادات اليونيدو من الفوائد لعام 2008 في عام 2009.

### 13. الاتفاق بين اليونيب بصفته أمين الخزانة للصندوق المتعدد الأطراف وبين اللجنة التنفيذية

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/57 تشمل على مقترح مقدم من أمين الخزانة بشأن مستوى التمويل لعام 2010 وما بعد ذلك بما أن اللجنة التنفيذية وافقت على تأجيل النظر في أجر اليونيب مقابل خدماته كأمين للخزانة إلى اجتماعها التاسع والخمسين.

#### مسائل تطرح للمعالجة:

- لا توجد مقتضيات بموجب الاتفاق القائم كي يدرج أمين الخزانة الرسوم؛
- الزيادة في الرسوم السنوية التي طلبتها أمين الخزانة والبالغة 100 50 دولار أمريكي؛
- خضع الصندوق المتعدد الأطراف إلى مراجعة بشأن مسائل تتعلق بالإدارة المالية والإدارية. وريثما تنتهي المراجعة، قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في تمديد الاتفاق مؤقتاً لمدة عام لتمكين اللجنة من مراعاة أي ملاحظة في المراجعة ذات صلة بالموضوع.

#### الإجراءات المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

(أ) أن تحيط علمًا بتقرير أمين الخزانة بشأن الاتفاق بين اللجنة التنفيذية واليونيب بصفته أمين الخزانة للصندوق المتعدد الأطراف، حسبما ورد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/57؛

(ب) أن تنظر فيما إذا كان عليها أن توافق على طلب أمين الخزانة لزيادة رسومه من 500 000 دولار أمريكي سنويًا إلى 100 550 دولار أمريكي، أم أن ثُبقي مستوى الرسوم على مبلغ 500 000 دولار أمريكي سنويًا لمدة سنة واحدة؛

(ج) أن تستعرض خدمة أمين الخزانة في اجتماعها الثاني والستين، مع الأخذ بالحسبان أي ملاحظة مجدية من جانب المراجعة.

.14 ميزانيات منقحة لعامي 2010 و2011 ومقرحة لعام 2012 للأمانة الصندوق

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/58 تعرض تفاصيلاً لميزانية عام 2010 التي ووافقت فيها على عنصر الموظفين بموجب المقرر 44/54 للجنة التنفيذية، والميزانية المقترحة لعام 2012 لتغطية تكاليف الموظفين في عام 2012. كما تعرض الوثيقة تكاليف عنصر الموظفين في عام 2011 حسبما اعتمد بموجب المقرر 68/56.

مسائل تطرح للمعالجة: لا توجد

الإجراءات المنظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

- (أ) أن توافق على مبلغ إضافي قدره 869 034 دولاراً أمريكياً في ميزانية عام 2010 المنقحة للأمانة الصندوق لتغطية التكاليف التشغيلية للأمانة مما ينتج عن مبلغ إجمالي قدره 6 677 115 دولاراً أمريكياً، مع إدخال تكاليف عنصر الموظفين لعام 2010 الموافق عليها بالفعل في الاجتماع السادس والخمسين للجنة التنفيذية؛
- (ب) أن تحيط علماً بمبلغ 753 771 دولاراً أمريكياً لتكاليف عنصر الموظفين في عام 2011 الموافق عليها بالفعل في الاجتماع السادس والخمسين للجنة التنفيذية؛
- (ج) أن توافق على تكاليف عنصر الموظفين لعام 2012 من الميزانية بمبلغ 340 960 دولاراً أمريكياً؛
- (د) أن تحيط علماً بأن الأمانة اضطرت إلى ترحيل وفورات متوقعة في عام 2009 تحت بعض عناصر الميزانية من أجل تغطية التجاوزات المتعلقة بتكليف خدمة المؤتمر الخاصة بعقد الاجتماع التاسع والخمسين للجنة التنفيذية في ميناء غالب.

مسائل أخرى .15

-----